

# الْقَوْلُ الْمَوْجَزُ الْمُفِيدُ

على

تَلْخِيسِ الدَّرِّ الْبَهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف

أَبِي زَكَرِيَّا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرَّغَاسِي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية للعلامة المحدث الفقيه المجتهد الشوكاني من أهم الكتب المختصرة المصنفة في الأبواب الفقهية، لأن المصنف لا يخرج عن حد الكتاب والسنة الصحيحة وفق فهم السلف الصالح، وهو كتاب نافع مفيد للطلاب المبتدئين وغيرهم، ولذا اعتنى به كثير من العلماء فوضعوا عليه التعليقات والشروح، ومن شروحه على سبيل المثال: شرح المصنف نفسه: « الدراري المضيئة - والأدلة الرضية » ثم « الأنوار السنية » لعبد الحميد بن محمد علي قُدس الخطيب المتوفى سنة (1334) هـ، و« الروضة الندية » للعلامة أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي بفتح القاف والنون المشددة، المتوفى سنة (1307) الهجرية، في المجلدين، وهو من أشهر شروح الدرر البهية والأجود، وغيرها من الشروح. ولما رأيت من كون المسائل التي أوردتها المصنف في الكتاب تتمشى مع ضوء كتاب الله الكريم والسنة النبوية الصحيحة وفق فهم سلف أمة، حفزني ذلك إلى القيام بتلخيص الكتاب والشرح الموجز عليه بدون الإكثار من

ذكر مذاهب العلماء حول كل مسألة وإيراد الأدلة والبَحْثِ عَنِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ كَمَا صَنَعْتُ فِي غَيْرِهِ مِنْ تَأْلِيفِي، وَذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الطُّلَّابُ الَّذِينَ فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَفِي بِهِ الْمَقْصُودَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

**أخوكم في الإسلام**

**أبو زكريا الرَّخَّاسِيُّ.**

تَحْرِيرًا: (19) مِنْ شَهْرِ رَجَبِ (7) سَنَةِ (1443) هـ الْمَوَافِقِ (20) مِنْ الشَّهْرِ (2) سَنَةِ (2022) م.

## تَرْجَمَةٌ مُخْتَصِرَةٌ لِلْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِي

هو محمد بن عَلِيِّ بن محمد الشُّوْكَانِيُّ ثم الصَّنْعَائِيُّ، يُكْنَى أبا عَلِيٍّ وَيُلَقَّبُ بِبَدْرِ الدِّينِ، والشُّوْكَانِي نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدِهِ شَوْكَانَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ، وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لثَمَانِ وَعَشْرِينَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً بَعْدَ الْأَلْفِ (1173) مِنَ الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ فِي هِجْرَةِ شَوْكَانَ،<sup>1</sup> نَشَأَ فِي مَدِينَةِ صَنْعَاءَ فِي بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، وَتَلَقَّى عُلُومَهُ الْأَوَّلِيَّةَ عَلَى يَدِ وَالِدِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَبَعْضَ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ كَمِلْحَةِ الْإِعْرَابِ لِلْحَرِيرِيِّ، وَعُيُونِ الْأَزْهَارِ لِلْمَهْدِيِّ، وَالْكَافِيَةَ لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَتَلَمَّذَ أَيْضًا عَلَى يَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَغْرِبِيِّ، وَمُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَّازِيِّ،<sup>2</sup> وَالْحَافِظَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبَانِي،<sup>3</sup> وَغَيْرِهِمْ كَثِيرِينَ دَاخِلَ بَلَدِهِ وَخَارِجَهُ.

وقد كان الشُّوْكَانِيُّ مُجْتَهِدًا فَقِيهًا مُحَدِّثًا مُتَفَنًّا بَارِعًا لَا يَقُولُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْعَالِمِ الَّذِي بَلَغَ دَرَجَةَ الْجَهَادِ، وَيُعَدُّ مِنْ مُجَدِّدِي قَرْنِهِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

1- فَتْحُ الْقَدِيرِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِكِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ.

<sup>1</sup> - هجرة شوكان قرية تابعة لمحافظة صنعاء باليمن، وأصل الهجرة بكسر الهاء الانتقال من مكان إلى آخر، ثم استعمل اللفظ في كل مكان يسكن وينتقل عنه، والله أعلم.

<sup>2</sup> - بفتح الحاء والراء قرية باليمن سميت باسم بطن من حمير.

<sup>3</sup> - بفتح الكاف وإسكان الواو على وزن فَوْعَلَانَ تثنية كوكب، وليس المراد هو، والمراد جبل يُقْرَبُ مدينة صنعاء باليمن.

- 2- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، في تسعة مجلدات.
  - 3- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.
  - 4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
  - 5- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع.
  - 6- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
  - 7- وبل الغمام على شفاء الأوام<sup>4</sup>.
  - 8- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.
  - 9- الدراري المضية شرح الدرر البهية.
  - 10- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
  - 11- أدب الطلب ومنتهاى الأرب، وغيرها كثيرة.
- وتوفى سنة خمس مائتين وألف (1250) وهو ابن بضع وسبعين سنة، والله نسأل أن يرحمه رحمة واسعة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

<sup>4</sup> - كلمة: **وبل** بفتح الواو وإسكان الباء مصدر من **وَبَلَ** **يَبِلُ** **وَبَلًا**. وهو المطر الشديد. و - **الأوام** بضم الهمزة العطش الشديد.

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ الشُّوكَانِي

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ مَنْ أَمَرْنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ،  
وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ.

### التَّوْضِيحُ

لفظ: (أَحْمَدُ) فعل مضارع مِنْ حَمِدَ يَحْمَدُ حَمْدًا، وهو في الحقيقة الثناء على الله تعالى بِنِعَمِهِ وَأَيَادِيهِ وبأفعاله الَّتِي تَدُورُ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالْحِكْمَةِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، هُوَ وَالشُّكْرُ مُتَرَادِفَانِ مُتَقَارِبَانِ، غَيْرَ أَنَّ الْحَمْدَ أَعْمُ مِنَ الشُّكْرِ سَبَبًا وَأَخْصُ مِنْهُ مَوْرِدًا، إِذْ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ وَالْكَمَالِ، وَالشُّكْرُ أَخْصُ مِنْهُ سَبَبًا وَأَعْمُ مِنْهُ مَوْرِدًا، إِذْ هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْحَمْدِ تَأْسِيًّا بِكِتَابِ رَبِّهِ الْعَزِيزِ وَسُنَّةِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَأَمَّا مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَلَأَهُ الْأَعْلَى إِظْهَارًا لَشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِصَّلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﷺ رَحْمَتَهُ لَهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالضَّحَّاكِ،

ومال إليه صاحب اللسان تبعاً للأزهري، وهذا ليس بتحقيق،<sup>5</sup> وقد بينت ذلك في غير موضع من مؤلفاتي، واستوفيت الكلام عن حقيقة الصلاة والسلام على النبي في كتابي: «**الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام**» عند شرح الحديث الوارد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والله الحمد والمنة.

---

**4-** وحقيقة صلاة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثناؤه عليه وتعظيمه وإظهار شرفه وفضله في الملائكة الأعلى أي، الملائكة، وصلاة الملائكة وغيرهم من الناس عليه طلب ذلك له من الله تعالى، وهذا هو الذي مال إليه صاحب الجلاء ابن القيم، وأيده بالبراهين القوية، وهو كما قال.

## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ، لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.

### التَّوْضِيحُ

قوله: « **الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ** » يعني أن الماء في الأصل طاهر في نفسه مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ بِلا نِزَاعٍ، وذلك لقوله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » الفرقان: (48) فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ مَاءَ السَّمَاءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَاءُ الْبَيْرِ، وَالنَّهْرِ، وَالتَّلْجِ، وَسَائِرِ الْمِيَاهِ الْمُطْلَقَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ بئرِ بُضَاعَةَ: « **الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »<sup>6</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قوله: « **لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ** » يعني أنه لا يُخْرِجُ الْمَاءَ عَنِ الْوَصْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَي كَوْنِهِ طَاهِرًا وَمُطَهَّرًا شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ، وَهِيَ رِيحُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَمَتَى وَقَعَتْ

<sup>6</sup> - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بئرِ بُضَاعَةَ: ( 66 ) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ( 66 ) وَبُضَاعَةُ بضم الباء بئرٌ يُلْقَى فِيهَا أَقْدَارًا مِنْ لَحْمِ الْكَلَابِ وَالْحَيْضِ، أَي الْخِرْقَةُ الَّتِي تَضَعُهَا الْحَائِضُ فِي فَرْجِهَا لِتَتَلَقَّى دَمَ الْحَيْضِ، وَالْمُفْرَدُ: حَيْضَةٌ بِكسر الحاء.

النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ الْمَاءُ عَنِ الدَّائِرَةِ الطَّهَوْرِيَّةِ وَيَصِيرُ نَجِسًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الإِجْمَاعِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: « **وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ** » أي لا فرق بين الماء القليل والكثير، فَمَتَى وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ صَارَ نَجِسًا، سَوَاءً كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ وَغَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ، وَالْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ، وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الطَّهَارَةَ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُمَا، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا بِدُونِ كِرَاهَةِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** »<sup>7</sup> وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ بَعْضِهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>7</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ( 323 )

## فصل في التعريف بالنجاسة

وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا، وَبَوْلُهُ إِلَّا الذَّكَرَ الرَّضِيعَ، وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمٌ حَيْضٍ، وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ.

### التوضيح

قوله: « **وَالنَّجَاسَاتُ** » النجاسات بفتح النون جمع نجاسة؛ وهي ضدُّ الطهارة.

قوله: « **هي غائط الإنسان مُطلقًا** » أي بقطع النظر عن كونه صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى، فكلُّ ما خرج من دبر الإنسان على الوجه المعتاد فهو نجاسة، والغائط اسمٌ لكلِّ ما خَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ، وكان العربُ يتوجهونه لقضاء حاجتهم من إخراج فضلات الطعام، فأصبح يُطلق على الحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبْرِ لِلْمُقَارَنَةِ.

وقد أجمعت الأمة على نجاسة غائط الإنسان، وليس هناك قائل بالعكس، وذلك لتضافر الأدلة الشرعية على وجوب التطهير منه، ومنها قوله ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »<sup>8</sup> أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

قوله: « **وبولُهُ إِلَّا الذَّكَرَ الرَّضِيعَ** » يعني أنَّ بولَ الإنسان من عدادِ النجاسات إلا بول الصبيِّ الذَّكَرِ الرَّضِيعِ الذي لم يبلغ سنَّ الاغتذاءِ بِطَعَامٍ غَيْرِ اللَّبَنِ على الاستقلال،

<sup>8</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: ( 135 ) ومسلم في

كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ( 225 )

فإنه ليس بنجسٍ على رأي بعض العلماء كما اختاره الْمُصَنِّفُ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن أمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها: « أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »<sup>9</sup>

وفي حديث عَلِيِّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ »<sup>10</sup>

وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا عَلَى عَدَمِ نَجَاسَتِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي كِتَابِ « **الْفُتُوحَاتِ** » وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

<sup>9</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: (223) ومسلم في كتاب الطهارة،

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: (287)

<sup>10</sup> - أخرجه أحمد في المسند برقم: (111/2)

قوله: « **وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمٌ حَيْضٍ، وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ** » يعني أن لعاب الكلب من عداد النجاسات، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا** »<sup>11</sup>

فدَلَّ الحديثُ على أن لعابه نجس، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، وهو ظاهر الحديث، لأن الحكم إذا دار بين كونه تَعَبُدًا وَكَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى كان حَمْلُهُ على مَعْقُولِ الْمَعْنَى أَوْلَى، فَحَمَلُهُ على نَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ على التَّعَبُدِ، وبالله التوفيق.

وأما الرَّوْثُ فَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَهُوَ رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ مِنَ الدَّوَابِّ، أَيْ غَائِطُهَا، وَالْمُرَادُ بِالرَّوْثِ هُنَا رَوْثٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَأَمَّا رَوْثٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَالدَّلِيلُ على نَجَاسَةِ رَوْثِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا** »

<sup>11</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: ( 172 ) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ( 279 ) واللفظ له.

- يَعْنِي: الْحَجْرَيْنِ - وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ رِجْسٌ «<sup>12</sup> الرِّكْسُ بِكسْرِ الرَّاءِ، أَي النِّجْسِ.

وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَلِحَدِيثِ حَوَّلَةَ بِنْتُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ وَصَلِّي فِيهِ »<sup>13</sup>

وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيلِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » الْأَنْعَامُ: (145) وَالرِّجْسُ بِمَعْنَى النَّجْسِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِمْ فِي عِلَّةِ نَجَاسَتِهِ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلُّ بَسْطِ الْكَلَامِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لِلْمُبْتَدِئِينَ، فَالْمَقْصُودُ الْبَيَانُ وَالْإِيضَاحُ فَقَطْ، لَا الْإِطْنَابُ فِي ذِكْرِ الْأَدْلَةِ وَالْمَذَاهِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

<sup>12</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة: (156)

<sup>13</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: (365)

## فصل في كيفية الطهارة من النجاسة

وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ،<sup>14</sup> وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ.

### التوضيح

قوله: «وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ» يعني أن ما أصابه النجاسة من الثياب وما في معناها إنما يكون طاهراً بغسل محل النجاسة بالماء الطاهر حتى لا يبقى شيء من عين النجاسة في موضع الإصابة، وكذلك لوئها وريحها وطعمها، فإذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن وجب إزالتها عن الموضع الإصابة كلها بالماء الطهور حتى ينقى المحل، ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَيْهِ سَائِرَهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>15</sup>

<sup>14</sup> - التحقيق أن النجاسة إذا أذهب عينها ولونها ورائحتها في الثوب طهر الثوب بغض النظر عن البحث عن وجود الطعم أو عدمه، وهذا تكليف بدون دليل، ولو اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على قوله: (حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح) كان أحسن والله تعالى أعلم.

<sup>15</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم: (225)

قوله: (تَقْرُصُهُ) أي تَدُلُّكُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجَ مَا لَصِقَ بِالثَّوْبِ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ تَغْسِلُ الثَّوْبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالمَاءِ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَلَوْنِهِ وَأَثَرِهِ بِالكَلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ** » يعني أَنَّ صِفَةَ تَطْهِيرِ النِّعْلِ المَشْرُوعَةَ إِذَا أَصَابَهَا النِّجَاسَةُ أَنَّ يُزَالَهَا بِمَسْحِ النِّعْلِ بِالأَرْضِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّ تَطْهِيرُهَا لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهَا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا »<sup>16</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قوله: « **وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النِّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثَرٌ** » يعني أَنَّ كَيْفِيَّةَ تَطْهِيرِ مَا يَتَعَدَّرُ غَسْلُهُ مِنَ المُنْتَجِسَاتِ كالأَرْضِ وَالبِئْرِ تَكُونُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنَ الأَرْضِ إِنْ كَانَ المُنْتَجِسُ أَرْضًا، أَوْ بِنِزْحِ جَمِيعِ مَا فِي البِئْرِ مِنَ المَاءِ إِنْ كَانَ المُنْتَجِسُ مَاءً بِئْرٍ حَتَّى لَا يُوجَدُ لِلنِّجَاسَةِ أَثَرٌ، وَالنِّزْحُ فِي الأَصْلِ البُعْدُ، وَالمُرَادُ هُنَا إِخْرَاجَ المَاءِ مِنَ البِئْرِ إِلَى خَارِجِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ البِئْرِ شَيْءٌ مِنَ المَاءِ إِلاَّ حَدِيثُ العَهْدِ بِالأَنْفِجَارِ، فَكَأَنَّ المَاءَ يُبَاعَدُ بِهِ إِلَى قَعْرِهَا، وَهَذَا هُوَ كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ مِنَ المُنْتَجِسَاتِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

<sup>16</sup> - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعْلِ: (650)

الله عنه قال: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ »<sup>17</sup>

فدل الحديث على أن تطهير الأرض المتنجسة وما في معناها مما لا يمكن غسله يكون بَصَبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ النِّجَاسَةِ أَثَرٌ، وبالله التوفيق.

### بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْإِسْتِتَارَ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ، وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَيْفِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَالْمَلَابَسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنُّبُ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّيِ فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ، وَعَدَمُ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُنْدَبُ الْإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ بَعْدَ الْفِرَاقِ.

### التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِيَبَانَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ يُرَاعِيَ مِنَ الْأَدَابِ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَدَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

قوله: « عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْإِسْتِتَارَ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » يعني أنه يجب على الْمُتَخَلِّيِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَكْشِفُهَا حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ لِكَيْ لَا يَنْظُرُ

<sup>17</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: (221) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد: (284) واللفظ للبخاري.

إليه أَحَدٌ في هذه الحال، والمُتَخَلِّي هو الذي تَخَلَّى عن الناس لِقْضَاءِ حاجته، وهو اسم من تَخَلَّى بِمَعْنَى التَّرْكِ والمُبَاعَدَةِ، يقال: تَخَلَّى عَنْهُ إِذَا تَرَكَهُ وَتَبَاعَدَ مِنْهُ.

والدليل على عدم جواز كَشْفِ العَوْرَةِ عند قضاء الحاجة حتى يدنو الإنسان من الأرض ما أخرجه أبو داود في الطهارة عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ »<sup>18</sup> وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

قوله: « **وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ** » يعني أنه من الآداب التي ينبغي للقاضي حاجته أَنْ يُرَاعِيَهَا الْإِبْتِعَادَ عَنِ النَّاسِ لِئَلَّا يَسْمَعُوا مِنْهُ صَوْتًا أَوْ يُؤْذِيَهُمْ بِرَائِحَةِ كَرِيهَةٍ، وَأَمَّا فِي الْكَنِيفِ؛ (وهو الْمَكَانُ الْمَبْنِيُّ الْمُعَدُّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ »<sup>19</sup>

قوله: « **وَتَرَكَ الْكَلَامَ، وَالْمَلَابَسَةَ لِمَا فِيهِ حُرْمَةٌ** » أَي يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي أَنْ يَكْفَى لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَّا الضَّرُورِي الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ، كَأَنْ يَرَى الْأَعْمَى يَتَوَجَّهُ إِلَى حُفْرَةٍ أَوْ بئرٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ

<sup>18</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كَيْفَ التَّكْشِفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: (14)

<sup>19</sup> - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة: (2)

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»<sup>20</sup> ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْآخَرُونَ كَابِنِ السَّكَنِ.

وَأَمَّا تَرْكُ مُلَابَسَةِ مَا فِيهِ حُرْمَةٌ كَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ذِكْرُ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»<sup>21</sup> وَهُوَ مُنْكَرٌ كَمَا قَالَ مُخْرِجُهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَنْ ضَعَّفَهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي تَضْعِيفِهِ.

قوله: «**وَتَجَنَّبُ الْأَمْكِنَةَ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ**» يعني أنه يجب على من أراد قضاء حاجته أن يجتنب المواضع التي منع الشرع عن قضاء الحاجة فيها، أي الأماكن التي صرحت النصوص الشرعية بمنع التخلي فيها كالماء الدائم الذي لا يجري، وطرق الناس وظلالهم، ومعنى **(عُرْفٌ)** أي كل موضع يكره الناس أن يروا ما تستقذره الطبيعة فيه، ويؤيد ذلك ما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** قَالَ:

<sup>20</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند قضاء الحاجة: (15)

<sup>21</sup> - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء: (199)

الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>22</sup> وقوله: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ**» أي احذروا من الأمرين الجالبين للعن الداعين للناس إليه، وهو قضاء الحاجة في طرُق الناس أو في ظلِّهم، فإن هذين الأمرين يَحْمِلَانِ النَّاسَ عَلَى لَعْنِ فَاعِلِهِمَا، كَذَا أَفَادَهُ صَاحِبُ مَعَالِمِ السُّنَنِ الْخَطَّابِيِّ<sup>23</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكذلك لا يجوز البول في المستحم لما روى أصحاب السنن عن عبد الله بن مَعْقِلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَاوِسِ مِنْهُ**»<sup>24</sup>

قوله: «**وَعَدَمُ الْاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ**» أي من الآداب التي يجب على القاضي حاجته أن يُرَاعِيَهَا عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة من البول أو الغائط إلا إذا كان موضع قضاء الحاجة مَبْنِيًّا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

<sup>22</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال: (641)

<sup>23</sup> - انظر: معالم السنن، ج: (1) ص: (21)

<sup>24</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم: (27)

رسول الله ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا،  
وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »<sup>25</sup>

أي اتَّجَّهُوا نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، وفي هذا إشكالٌ، قد يقول القائل: نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَهُنَا قَدْ أُمِرَ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْقِبْلَةَ بِالْمَشْرِقِ، فَاسْتِقْبَالُ الْمَشْرِقِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْمَغْرِبِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهَا، فَالْجَوَابُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لِأَنَّ الْخِطَابَ هُنَا مُوجَّهٌ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَزِيرَةِ، فَإِنَّ قِبْلَتَهُمْ إِلَى الْجَنُوبِ، فَإِذَا شَرَّقُوا صَارَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَإِذَا غَرَّبُوا صَارَتْ عَنْ شِمَالِهِمْ خِلَافًا لِغَيْرِهِمْ.

قوله: « وَيُنْدَبُ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْاسْتِغْفَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ » أي يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي حَاجَتُهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عِنْدَمَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ بِأَن يَقُولَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » وَالسَّنَةُ تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَتَأْخِيرُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ.

<sup>25</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: ( 394 )  
ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (264) واللفظ للبخاري.

وذلك لما أخرجه الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا  
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>26</sup>

ثم يقول بعد الخروج: «غُفْرَانِكَ» وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه  
أبو داود والترمذي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانِكَ»<sup>27</sup>

وهناك روايات وزيادات في أدعية الخروج من الخلاء لا تخلو من مقال، والله تعالى  
أعلم وأحكم.

<sup>26</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: ( 4 ) والترمذي

في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء: ( 5 )

<sup>27</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: ( 30 )

والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: ( 7 )

## بَابُ الْوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَلَا يَكُونُ وُضُوءٌ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

## التَّوْضِيحُ

وبعد ما أنهى المصنّف كلامه عن آداب قضاء الحاجة أخذ هنا في بيان كيفية الوضوء، والوضوء مشتق من الوضأة، وهي الحسن والنظافة، يُقال: رَجُلٌ وَضِيءٌ أي حَسَنٌ، ومعنى الوضوء شرعا: غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة في أوقات مخصوصة تقرُّبا إلى الله تعالى، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قوله: « **يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ** » يعني أنه يجب على كل مُكَلَّفٍ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ بَأَن يَقُولَ: « **بِسْمِ اللَّهِ** » إِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْوُضُوءِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** »<sup>28</sup>

وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الشُّرُوعِ لِلذَّاكِرِ مُسْتَحَبَةٌ وَليست بواجبة، لأن النفي هنا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ لَا نَفْيِ الصَّحَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاهِيرِ

<sup>28</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء: ( 101 )

علماء الأنصار، والقول بوجوب التسمية مذهب الظاهرية ومن وافقهم من الهاديّة، وقد استوفيت الكلام عن هذه المسألة في بعض تصانيفي، والله الحمد والمِنَّة.

قوله: « **وَيَتَمَضُّ وَيَسْتَنْشِقُ** » أي مما يجب على المتوضي المضمضة والاستنشاق، وهذا هو مذهب حماد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي تمسكاً بالأحاديث الواردة بالأمر بهما وبأن المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى غسل الوجه، وقد ورد القرآن الكريم بغسله، وبين النبي ﷺ كيفية ذلك عملياً وأمر به، فاقتضى ذلك وجوبهما، وخالف في ذلك مالك والشافعي وموافقهما فقالوا بسننتهما، والراجح إن شاء الله ما ذهب إليه الموجبون، والله أعلم.

قوله: « **ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدِيَهُ مَعَ مِرْفَقِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ** » أي يجب عليه بعد المضمضة والاستنشاق غسل جميع وجهه من منابت شعر الرأس إلى الدقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى التدد الآخر عرضاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه من أول منابت الشعر إلى القفا، ثم يمسح أذنيه بعد ذلك ظاهرهما وباطنهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وكل هذا واجب كما جزم به المصنف، وقد اتفق العلماء على وجوب ذلك كله حاشاً مسح الأذنين، فإنه من سنن الوضوء عند جماهير العلماء، والدليل

على وجوب غَسْلِ الْوَجْهِ كُلِّهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » المائدة: (6)

قوله: « **وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ** » أي يُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يُدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ »

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »<sup>29</sup>

<sup>29</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين: (206) ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: (79) تحت الحديث (274) واللفظ للبخاري.

وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ كَيْفِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ بِنَصِّ ثَابِتٍ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الاجتهادية، إِلَّا أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا الْأَسْفَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَلَا يَكُونُ وُضُوءٌ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ** » يعني أن الوضوء لا يكون صحيحاً مُوافقاً لأمر الشارع إلا بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْمُتَوَضِّئُ بَوْضُوءَهُ رَفَعٌ مَا يَمْنَعُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ قَلْبٌ لَا دَخَلَ لِلِّسَانِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »<sup>30</sup>

وهذا الحديث دليل على أن الأعمال تدور على نياتها صححةً وفساداً، كما لا ونقصاناً، وهو ميزان الأعمال، وقد استوفيت الكلام عنه في كتابي: « **الْفُتُوحَاتُ الرَّحْمَانِيَّةُ** بشرح عمدة الأحكام » والله الحمد والمنة.

30 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ( 1 )

ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" ( 1907 )

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشُّرُوعِ.

## التوضيح

قوله: « **وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ** » يعني أنه يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَغْسَلَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَاشَا الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَسَّحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مَشْرُوعًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ إِذَا أَوْعَبَتِ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا أَوْعَبَتِ الثَّانِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَإِطَالَةُ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ** » العُرَّةُ بفتح الغين وتشديد الراء المفتوحة وهي لُمْعَةٌ بَيْضَاءُ فِي جِبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْجَمَالِ وَالشُّهْرَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا نُورٌ يَكُونُ فِي وُجُوهِ الْمُتَوَضِّئِينَ مِنَ الْحَجَلِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ إِطَافَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَقَائِسِ، وَسُمِّيَ الْحَجَلُ أَي: الْحَلْخَالُ الَّذِي تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي أَرْجُلِهِنَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُطِيفٌ بِالسَّاقِ، وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ التَّحْجِيلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ نُورٌ يَكُونُ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ يُطِيفُ بِهَا، وَالْمَعْنَى يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُبَالِغَ فِي اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِ وَأَكْمَلِ الْحَالِ لِيَزِيدَ نُورُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْوَى، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ** »

أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>31</sup>

قوله: « **وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرُوعِ** » أي مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي إِنْاءِ الْوُضُوءِ، وَالرَّسْغَيْنِ بضم الراء وسكون السين وفتح الغين مُثَنَّى الرَّسْغِ؛ وَهُوَ مَوْصِلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْوُضُوءِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>32</sup> وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا»<sup>33</sup> أَي غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالِاسْتَيْقَازِ مِنَ النَّوْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>31</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء: ( 136 ) ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة: ( 246 )

<sup>32</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: ( 162 ) ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده... ( 278 )

<sup>33</sup> - أخرجه أحمد في المسند: ( 8 / 4 ) والنسائي في كتاب الطهارة، باب كم تغسلان: ( 83 )

## فصل

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ، وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

## التوضيح

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَصْلَ لِذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَذَكَرَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ » أي يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ أَيِ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »<sup>34</sup> وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُرَادِ بِالْحَدَثِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَ، لَكِنَّهُ نَبَّهَ بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ الْمُعْتَادِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>34</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: ( 135 ) ومسلم في

كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ( 225 )

قوله: « **وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ** » أي الوضوء يَبْطُلُ بكل ما يُوجِبُ غُسْلَ الطَّهَّارَةِ عَلَى  
الْإِنْسَانِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ خُرُوجِ مَنْيٍّ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَهَذَا أَيْضًا  
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ، وَبِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَبِالْاِخْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ، وَبِالْمَوْتِ وَبِالْإِسْلَامِ.

## التَّوْضِيحُ

وبعد انتهائِ كلامِ الشيخ عن مُبْطَلَاتِ الوضوء طَفِقَ هُنَا يَتَحَدَّثُ عَنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا غُسْلُ الطَّهَارَةِ الَّذِي يُؤَدِّي عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا غُسْلَ الْعَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

قوله: « **يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ** » أي يجب الغسل بخروج المني من القُبْلِ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ أَوْ بِالشَّهْوَةِ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ، فَإِذَا تَفَكَّرَ الْمَرْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » النساء: (43)

وَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** »<sup>35</sup> أي الاغتسال بالماء إنما يكون بسبب خروج المني من الفرج، والمراد بالماء الأول ماء الغسل والثاني المني، والله أعلم.

<sup>35</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: (801)

قوله: « **وَبِالتَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ** » أي يَجِبُ الغُسلُ أيضًا بِسَبَبِ اجتماع الخِتَانَيْنِ خِتَانِ الرَّجُلِ وَخِتَانِ الْمَرْأَةِ، وَالخِتَانَانِ تَثْنِيَةُ الخِتَانِ بكسر الخاء وفتح التاء، وهو قَطْعُ الجِلْدِ الَّذِي يَغْطِي رَأْسَ الذَّكَرِ، وَالَّذِي يَغْطِي أَعْلَى فَرْجِ الْأُنْثَى، والمراد هنا مَوْضِعُ القَطْعِ، وَالتَّقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسلِ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الغُسلُ »<sup>36</sup> وفي رِوَايَةٍ مَطْرٍ عِنْدَ مسلم: « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ »

وهذا هو مذهب الخلفاء الأربعة والفقهاء وجماهير العلماء حتى حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ لِثُبُوتِ الخِلَافِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الفُتُوحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَبِانْقِطَاعِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ** » أي مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسلِ انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ أَوْ دَمِ النِّفَاسِ، سَيَأْتِي الكَلَامُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَتَى انْقَضَتِ الحَائِضُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوْ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسلُ، وهو أمر مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا اسْتَحَاضَتْ: « إِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةَ »

<sup>36</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان: ( 291 ) ومسلم في كتاب

الحيض، باب نسخ الماء من الماء: ( 348 )

فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي <sup>37</sup> وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

قوله: « **وَبِالْإِحْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ** » أي يَجِبُ الغُسلُ أيضًا بالاحتلام بشرط وجود البَلَلِ، فَمتى احتلم الإنسان وَوَجَدَ بَلَلًا وَجِبَ عليه الغُسلُ، وذلك لِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومسلم من حديث أمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» <sup>38</sup> وهي والرجل في ذلك سواء لا فرق بينهما، والله أعلم.

قوله: « **وَبِالْمَوْتِ، وَبِالْإِسْلَامِ** » أي يَجِبُ على المسلمين غَسْلُ أخِيهِمُ المسلم إذا مات، وَالْمَرَادُ وُجُوبُ ذلك على الأحياء لا على المَيِّتِ، لأنه لا وُجُوبَ مُتَعَلِّقٍ بِالْبَدَنِ بعد الموت، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه، أي وجوب غسل الميت.

وكذلك يَجِبُ الغُسلُ بالخروج من دَائِرَةِ الْكُفْرِ إلى دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، فمتى أسلم الكافر وجب عليه الغسل، وهو مذهب أَحْمَدَ وَمُؤَافِقِيهِ خِلَافًا لِلشَافِعِيِّ، وهو الرَّاجِحُ، وذلك

<sup>37</sup> - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَذْبَرْتَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ: (282)

<sup>38</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ: (282) ومسلم في كتاب الحيض،

بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا: (313)

لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ »<sup>39</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

<sup>39</sup> - أخرجه أحمد في المسند برقم: (8037)

## فصل

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسُ فِيهِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالذَّلِكُ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، وَنُدْبَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ التِّيَامُنُ.

## التوضيح

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ صِفَةِ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ، وَهَكَذَا بَيَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ:

قوله: « وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَالذَّلِكُ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ » يعني أن صفة الغسل المشروع الواجب هي أن يَصُبَّ الْمُغْتَسِلُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ يَنْغَمِسَ فِي الْمَاءِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَخَلَّلَ جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَغَسَلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَدُلُّ مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، مِنْهَا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَتْ: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى

شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>40</sup>

قوله: « **وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرْفَعِ مُوجِبِهِ** » أي لا يكون الغسل مُجْزِئًا مُوَافِقًا لأمر الشارع إلا بِنِيَّةِ رَفْعِ مُوجِبِهِ، أي ما صار سَبَبًا لِرُجُوبِهِ مِنَ الْجَمَاعِ وما في مَعْنَاهُ، بَأَنَّ يَنْوِي الْمُغْتَسِلُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ، وذلك لما تقدم في الوضوء من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »

قوله: « **وَنُدِبَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ** » أي يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوَّلًا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ غُسْلِهِ، وفي الصحيح عن مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ**»<sup>41</sup>

قوله: « **ثُمَّ التِّيَامُنُ** » أي يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ فِي الْغُسْلِ بَأَنَّ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وذلك لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله

<sup>40</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة: ( 257 ) ومسلم في كتاب

الحيض، باب صفة الغسل: ( 317 )

<sup>41</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء قبل الغسل: (249)

عنها قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ<sup>42</sup> ،  
فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ<sup>43</sup> »  
وبالله التوفيق.

---

<sup>42</sup> - والحلاب بكسر الحاء وفتح اللام، وهو إناء صغير يجلب فيها.

<sup>43</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل: (258)

## فصل

وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ. « أَيُّ الْغُسْلِ »

## التوضيح

قوله: « وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ » أي يُشْرَعُ لِلْمُكَلَّفِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وله أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ الذَّهَابِ أَوْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى وَقْتِ الذَّهَابِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَجَاذَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِقَلِيلٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى، وفيه ما فيه، والصحيح لا يُجْزَى فِعْلُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِذْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِزَالَةَ الرِّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي يَتَأَذَى بِهَا الْحَاضِرُونَ، وهذا لا يَتَأْتَى بَعْدَ الصَّلَاةِ.

والدليل على مشروعية الغسل لصلاة الجمعة ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »

وأما الغسل للعِيدَيْنِ فَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»<sup>44</sup> وفي إسناده ضعف، وَرُوِيَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَحُلُو مِنَ الضَّعْفِ، لَكِنْ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>44</sup> - أخرجه أحمد في المسند برقم: (16353) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، (1316) وهو ضعيف كما تقدم لكو يوسف بن خالد من عداد إسناده، كذبه غير واحد من أصحاب الحديث كابن معين وابن حبان، والله أعلم.

## بَابُ التَّيْمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ نَاقِصَةً مُسَمِّيًا، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

## التَّوْضِيحُ

بعد انتهاء كلام المصنف عن الغسل وأحكامه، أخذ هنا يتكلم عن التيمم، وهو في الأصل: القصد، ومعناه شرعاً: طهارة تُرَائِبَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَوْضًا عَنِ الْوُضُوءِ.

قوله: « يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ » يعني أن الشارع أباح بالتيمم ما أباحه بالوضوء والغسل، فكل ما يجوز للمتوضىء فعله من العبادات التي يُشْتَرَطُ فِيهَا الطهارة يجوز لِلْمُتَيَّمِّمْ، فَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، سِوَاءَ فَرِيضَةٍ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِفَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الضَّعِيفَةِ، إِذْ أَنْ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَبَاحَ بِالتَّيْمِمْ مَا أَبَاحَهُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ وَالْإِشْتِرَاطَاتِ.

ثم إنَّ التَّيْمَمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الَّذِي يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ أَوْ وَجَدَهُ لَكِنَّهُ يَتَضَرَّرُ  
 بِاسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ،  
 فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لَهُ رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا:  
 مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ  
 السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ  
 سَائِرَ جَسَدِهِ »<sup>45</sup>

قوله: « وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ » أي الأعضاء  
 التي يجب مسحها في التيمم الوجه والكفان بأن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة،  
 ثم يمسح بهما وجهه ثم كفيه، وهذه هي صفة التيمم المأثورة، وكل ما سواها ليس  
 مشروعا، والأحاديث الصحيحة الواردة في صفة كافية في ذلك، منها ما رواه الترمذي  
 عن عمارة بن ياسر رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ »<sup>46</sup>

<sup>45</sup> - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم: (336)

<sup>46</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب التيمم: ( 144 )

وقال حديث حسن صحيح، وقد استوفيتُ الكلامَ عن هذه المسألة في غير واحد من تأليفي، وبالله التوفيق.

قوله: « **نَاوِيًا مُسَمِّيًا** » أي يتيمم حال كونه نَاوِيًا مُسَمِّيًا، أي ينوي بذلك استباحة الصلاة ورفع المانع منها، ويذكر اسم الله تعالى عند الشروع بأن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، وقد تقدّم الكلام عن النية والتسمية في غير موضع، والله أعلم.

قوله: « **وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ** » أي مُبْطِلَاتُ التيمم كَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وكل ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم، إذ هو بديله، والبدل كالمُبدل، يأخذ حكمه ويحل محله، وقد تقدم لك ذكر مُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وهُنَاكَ نَاقِضٌ آخَرٌ لِلتَّيْمَمِ، وهو وُجُودُ الْمَاءِ لِعَدِيمِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فمتى وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء، وأما إذا شرع في الصلاة فلا يقطعها ليتوضأ، بل يتمادى على صلاته ولا إعادة عليه، لأنه امتثل ما أمره الله تعالى به، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله تعالى كما جزم به في الموطأ، وهو الصحيح، والله تعالى أعلم.

## بَابُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهُرُ، فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُقَدَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهُرِ، وَتَقْضِيَ الصِّيَامَ.

## التَّوْضِيحُ

وبعد فراغ المصنّف الحديث عن المسائل التي تتعلّق بالتيّم شرع هنا يبيّن لنا أحكام الحيض، وهو بفتح الحاء وسكون الياء، وهو مصدر، وأصله السّيْلَانُ، يُقال: حاض الوادي إذا سأل، والمراد به هنا: خروج الدم من قُبْلِ المرأة البالغة حال صحتها في أوقات معلومة، وبالله التوفيق.

قوله: « لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهُرُ، فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُقَدَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ » يعني أنه لم يثبت نصٌّ صحيحٌ عن النبي ﷺ في تحديد مُدَّةِ الحيض من حيث القلة والكثرة، وكل ما جاء في ذلك لا يخلو من أمرين؛ إما موقوف لا تقوم به حجة، وإما مرفوعٌ ضعيف لا ينتهض لإقامة الحجة على ذلك، وأما ما جزم به بعض الأئمة من أنه خمسة عشر يوماً أو

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَةِ لَا الْقَطْعِيَّةِ، فَإِنَّمَا قَابِلَةٌ لِلْخَطَأِ أَوْ عَكْسِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ عَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَقَرَّرَةُ إِنْ كَانَ لِلْحَائِضِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَدَيْهَا، وَإِلَّا تَعْمَلُ بِالْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي »<sup>47</sup>

وَكَذَلِكَ دَلٌّ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ لِمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ حَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا جَرِيَانُ الدَّمِ، « فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ »<sup>48</sup>

<sup>47</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء

في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض: « 325 » ومسلم في كتاب الحيض أيضا، باب المستحاضة

وغسلها وصلاتها: « 333 »

<sup>48</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: ( 286 )

والكلام في الطَّهْرِ كَالْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ، أَي لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ دَالٌ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنِ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ** » يعني أن هناك فَرْقٌ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّمَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ عَنِ غَيْرِهِ بِلَوْنٍ خَاصٍّ، فَهُوَ غَالِبًا أَسْوَدٌ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقَ الذَّكَرَ، فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمًا أَسْوَدًا فَقَدْ أَصْبَحَتْ حَائِضًا، يَلْزِمُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجَمَاعِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَإِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُطَوِّأُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا جَرَيَانُ الدَّمِ، وَالِدَمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِهَا دَمٌ عَلِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَتَغْتَسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** » يعني أن المُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ سِوَى غُسْلِهَا الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** »<sup>49</sup> فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ اغْتِسَالَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا لَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>49</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة: (327) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: (334)

قوله: « وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَقْضِيَ الصِّيَامَ » أي أنه لا يجوز للحائض أن تُصَلِّيَ أو تَصُومَ أو تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا لِيُجَامِعَهَا حَالَ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ، وهذا أمر مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وذلك لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »<sup>50</sup>

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصِّيَامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ الصَّلَاةَ كَثِيرَةً التَّكْرُرَ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. والدليل على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ما رواه البخاري ومسلم عن معاذا بنت عبد الله العدوية قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنْ أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>51</sup>

<sup>50</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: ( 304 ) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات: ( 79 )

<sup>51</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: ( 321 ) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: ( 69 )

وقد أجمع العلماء على بَكرِ أبيهم على أن الحائضَ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ يُعتمدُ على قوله، والله تعالى أعلم.

وأما عدمُ جوازِ وطئها لزوجها فلقوله تعالى: « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » البقرة: (222)

وقال ﷺ: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »<sup>52</sup> أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيِ افْعَلُوا بِهِنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا بِهِنَّ قَبْلَ الْحَيْضِ سِوَى الْجِمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَطْهُرْنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>52</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: ( 302 ) وأبو داود

في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها: ( 258 )

## فَصْلٌ

وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقَلِّهِ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ.

## التَّوْضِيحُ

النِّفَاسُ بِكَسْرِ النُّونِ اسْمُ مَصْدَرٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوِلَادَةِ نَفْسِهَا، يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا وُلِدَتْ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ عَقَبَ الْوِلَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقَلِّهِ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ » يعني أنه لا حَدًّا لِأَقَلِّ مُدَّةِ النِّفَاسِ، لَكِنْ أَكْثَرُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »<sup>53</sup> وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَفْقَوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ أَكْثَرِهِ، لَكِنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ، وَإِنْ تَجَاوَزَ بِهَا الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا وَبَيَانُ أَحْكَامِهَا بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَحُكْمُ النُّفْسَاءِ كَحُكْمِ الْحَائِضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِنْ حَيْثُ الْمَنْعِ، فَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لَا يَجُوزُ لِلنُّفْسَاءِ، وَمَا جَازَ لِهَذِهِ كَذَا جَازَ لِهَذِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>53</sup> - أخرجهُ أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء: ( 311 ) والترمذي في

كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء: ( 139 )

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً، وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ. وَمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقَّتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَالْجَمْعُ لِعُدْرِ جَائِزٌ، وَأَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

## التَّوْضِيحُ

وبعد ما أنهى المصنّف حديثه على بيان أحكام الطهارة، أخذ هنا في بيان الصلاة وأحكامها، وإنما قدّم الطهارة على الصلاة لكون الطهارة من أكد شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها، والشّرطُ مُقدّمٌ على المَشْرُوطِ.

ولفظ الصلاة في الأصل يَعْنِي الدُّعَاءُ، ومنه قوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكُنُ لَهُمْ » التوبة: (103) أي وادعُ لَهُمْ.

والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي في الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»<sup>54</sup> الحديث.

قوله: «أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ...» يعني أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء، وَيُنْتَهِي بِمَصِيرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مَا عَدَا فِيءِ الزَّوَالِ، وذلك هو أول وقت العصر، وآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشمس نَقِيَّةً بَيَضَاءً، وَأما الْمَغْرِبُ فأول وقتها يَبْتَدِئُ بِغُرُوبِ الشمس وَيُنْتَهِي بِغَيْبُورَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وهو أول وقت العشاء، وآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ على الصحيح، وَأما وَقْتِ الْفَجْرِ الاختياري فَيَدْخُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُنْتَهِي بِطُلُوعِ الشمس، وقد ثَبَتَتِ الأحاديث الصحيحة في تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ومنها ما أَخْرَجَهُ أحمد والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلِّ

<sup>54</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - : سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ - : ثَلَاثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»<sup>55</sup>

ومن ذلك أيضا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »<sup>56</sup>

قوله: « **وَمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا** » يعني أَنَّ الْمَرءَ إِذَا نَامَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ شَغَلَهُ شَاغِلٌ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا حِينَ مَا ذَكَرَهَا، وَذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

<sup>55</sup> - أخرجه أحمد في المسند: ( 3 / 330 ) والنسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر: ( 513 ) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ( 149 ) والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر: ( 1659 ) والدارقطني في كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل: ( 1009 ) واللفظ لأحمد.

<sup>56</sup> - أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس: (1417)

قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>57</sup>  
أخرجه مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ.

قوله: « وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا » أي مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَسَعُهُ الْوَقْتُ الْإِتْيَانِ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ، وَصَارَتْ كُلُّهَا أَدَاءً لَا قَضَاءً، وَلَيْسَ مِنْ عِدَادِ الَّذِينَ فَاتَهُمُ الْوَقْتُ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »<sup>58</sup>

قوله: « وَالْجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٍ » أي يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لَذَلِكَ، وَهِيَ: السَّفَرُ، وَالْمَطَرُ وَالْمَرَضُ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ أَوْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَعَ الظُّلْمَةِ، وَالْمَرِيضُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فُقْدَانَ وَعَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>57</sup> - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ( 680 )

<sup>58</sup> - أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في

كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة: (1401)

قوله: « وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » أي من الأوقات التي يُكْرَهُ صَلَاةُ النَافِلَةِ فِيهَا مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِيهَا إِلَّا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ عَلَى الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كُلٍِّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَالْتَّهْيُ حَاصٌّ بِالنَّوَافِلِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا.

وروى مسلم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »<sup>59</sup>

قوله: « بَارِغَةً » مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَي حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَالَ كَوْنِهَا ظَاهِرَةً، وَ(بَارِغَةً) أَي ظَاهِرَةً.

<sup>59</sup> - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (831)

وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس: (3192)

قوله: « **يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ** » أي يَشْتَدُّ حَرُّ الشَّمْسِ، و**(الظَّهِيرَةِ)** هي شِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ نِصْفِ النَّهَارِ.

قوله: « **تَضَيَّفُ** » بَفَتْحِ التَّاءِ وَالضَّادِ وَالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ، أَي تَمِيلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## بَابُ الْأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَدِّنًا يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُشْرَعُ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَتَابِعَ الْمُؤَدِّنَ، ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ.

## التَّوْضِيحُ

المُصَنِّفُ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ بفتح الهمزة الإعلام، ومنه قوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» التوبة: (3) وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على هيئة مخصوصة. والإقامة هي الإعلام بالشروع في الصلاة، وهما شعيرتان من شعائر الإسلام وواجبتان على الصحيح المُختار كما تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِيهِمَا، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْهُمَا فِي الْفُتُوحَاتِ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ هُنَا خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: « يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَدِّنًا يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ » أي يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَدِّنًا لِيُنَبِّهَهُمْ بِأَذَانِهِ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِأَلْفَاظِهِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ، بَعْضُهَا بِالتَّثْنِيَّةِ، وَبَعْضُهَا بِالتَّرْبِيعِ وَالتَّرْجِيعِ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مِنْهَا إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا تَارَةً أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ** » أي يُشْرَعُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ أَنْ يُتَابِعَهُ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَقِبَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>60</sup>

قوله: « **ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ** » أي تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ لِيَتَأَهَّبَ الْحَاضِرُونَ عَلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا وَرَدَتْ عَلَى صِفَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

<sup>60</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه: (876)

## بَابُ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ، وَلَا يُسَدَّلُ وَلَا يُسْبَلُ، وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّيِ.

### التَّوْضِيحُ

هذا الباب يتكلم عن بعض شروط الصلاة التي لا تصح إلا بتوفرها مع عدم المانع من ذلك، وهاك البيان التفصيلي عن ذلك:

قوله: « **وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ** » يعني أنه يجب على المصلي أن يطهر كلاً من هذه الأشياء الثلاثة إذا أصابه النجاسة: ثوبه، وبدنه، والمكان الذي يصلي فيه لكي يؤدي عبادته على أكمل حالتها المشروعة، والدليل على وجوب تطهير الثياب من النجاسة قوله تعالى: « **وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ** » المدثر: (4)

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ « **هَلْ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟** فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلُهُ »<sup>61</sup> أخرجه أحمد في المسند بإسناد رجاله ثقات.

<sup>61</sup> - أخرجه أحمد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه برقم: (418)

وأما وُجُوب تَطْهِيرِ الْبَدَنِ مِنَ النِّجَاسَةِ فَلِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا وُجُوبُ تَطْهِيرِ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِّ ذُنُوبٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ هُنَا خَشِيَةَ الْإِطْنَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ** » أي من شروط الصلاة سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » الْأَعْرَافُ: (31) وَالْمُرَادُ أَي اسْتُرُوا عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ فِي الْأَمْرِ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَدَاخِلَهَا، فَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »<sup>62</sup>

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

<sup>62</sup> - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَمَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِي: (4017) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ: (2769)

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَكْرِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَخْذَيْنِ فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ تَمَسُّكَ بِحَدِيثِ كَشْفِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَذِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ أَخْذًا بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِسِتْرِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَمِيعُهَا عَوْرَةٌ حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا.

**مسألة:** ومن لم يجد ثوبا يستر به عورته صلى عُرْيَانًا، وكذلك من تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ ولم يجد ماء يغسل به الثوب، أو وجد الماء لكن إذا اشتغل بغسله يخرج الوقت صلى بنجاسته محافظة على الأوقات، وهذا هو مذهب مالكٍ وأحمد، واختاره إسماعيل بن يحيى المَزْنِيُّ صاحب الشافعي، وخالفهم الشافعي وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي فقالا: يُصَلِّي عُرْيَانًا، والراجح ما ذهب إليه الأولون، لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، والله أعلم.

قوله: « **وَلَا يُسَدُّ وَلَا يُسْبِلُ** » أي لا يجوز للمُصَلِّي السَّدُّ بَأَن يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالسَّدِّ الْمَمْنُوعِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فَسَّرَهُ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَأَمَّا الْإِسْبَالُ فَهُوَ إِرْسَالُ الثَّوْبِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي » أي يجب على المصلي استقبال الكعبة نفسها إذا كانت أمامه بدون أن يحول بينه وبينها شيء، وأما إذا حال بينه وبينها شيء من البنيان فإنه يستقبل جهتها بعد التحري، وذلك أن المشاهد قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن، وغير المشاهد لم يتمكن من ذلك، واستقبال جهة الكعبة داخل تحت استطاعته، ولا يكلف ما لا يطيقه، وقد تواترت النصوص الشرعية على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: « وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » البقرة: (150)

أي جهة المسجد الحرام، وذلك أنهم كانوا مشاهدين للكعبة، وهذا أمر قطعي لا اجتهادي، وكان النبي ﷺ يستقبل جهة الكعبة إذا كان خارج مكة، وكان يفعل ذلك بالمدينة حتى توفاه الله تعالى.

**مسألة:** مَنْ صَلَّى عَلَى جِهَةِ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ لِأَمَارَاتِهَا أَنَّهَا قِبْلَةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا الْغَيْمُ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حَدِّهِ فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَحُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ

صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْرَأَتْ صَلَاتُكُمَا»<sup>63</sup>

والحديث تفرّد به محمد بن سالم وابن عبّيد الله العزّرمي عن عطاء، وهما ضعيفان، والحديث ضعيف عند جماهير المُحدّثين، لكن هذا لا يعني عدم صحّة صلاة من صَلَّى على غير القِبلة تحريّاً، لأن في معنى ذلك الأدلة الصحيحة من التيسير وعدم التّشديد في الدين، وقد قال تعالى: « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » البقرة: (115) على الرّغم من أن الآية نزلت في صلاة النافلة في السّفَر، لكن الصلاة على غير القبلة مع تحري القبلة داخل في عموم الآية، ثم إن الحديث روي من طرق كثيرة فيعتضد بذلك، والله تعالى أعلم.

<sup>63</sup> - أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك:

(1064) وفي إسناده ضعف.

## بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانَهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالْإِسْتِرَاحَةَ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ.

## التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: « لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانَهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالْإِسْتِرَاحَةَ » يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَكُونُ مُجْزِئَةً مُوَافِقَةً لِأَمْرِ الشَّارِعِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهَا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ هُنَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

وَأَمَّا كَوْنُ أَرْكَانِهَا فَرِيضَةً فَلِكَوْنِهَا هِيَ مَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِفِعْلِهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وَجُوبَهَا، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ الْقِيَامُ لِلْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ حَاشَا قُعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ وَافَقَهُ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُدِ نَاسِيًا، وَعَدَمِ رُجُوعِهِ لَهُ حَتَّى كَمَلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْبُرْهُ بِالسُّجُودَيْنِ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ،

وقد أبسطتُ الكلامَ عن هذه المسألة في غير واحد من تصانيفي، وبَيَّنْتُ ما هو الحق من ذلك، والله أعلم.

وأما جلوس الاستراحة الذي هو جلسة هنيئة عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل القيام، فليس بواجب، بل هو سنة من سنن الصلاة، والله أعلم.

قوله: « **وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا** » أي لا يجب شيء من أذكار الصلاة إلا التكبيرة الأولى تكبيرة افتتاح الصلاة، وقراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمأموم، وهو الذي عبّر عنه المصنف بقوله: « **وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا** » أي ولو كان المصلي مؤتمًّا لا ينقُط عليه وجوب تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »<sup>64</sup> وأما الفاتحة فلما روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ** »<sup>65</sup>

<sup>64</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: ( 61 ) والترمذي في كتاب الطهارة،

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ( 3 )

<sup>65</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في

الحضر والسفر: (756) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: ( 397 )

لكن محل وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين خلف الإمام إذا لم يَجْهَرُ بالقراءة،  
وأما إذا كانت الصلاة مما يُجْهَرُ فيها القراءة فلا يجب عليه قراتها، بل يَسْتَمِعُ إلى  
قراءة الإمام، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: « **وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ** » أي من فرائض الصلاة التشهد الأخير والتسليم،  
أما التشهد فقد بينا لك أن الحق وجوبه على الإطلاق من غير تقييد الوجوب بالأخير  
دون الأوسط، وأما التسليم فلحديث علي بن أبي طالب المُتَقَدِّم، والله أعلم.

وَأَصَحُّ ما رُوِيَ في التَّشَهُدِ تَشَهُدُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وهو: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،  
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ التَّشَهُدَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكَأ صِيغَتَهُ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.  
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

قوله: « **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ** » أي كل ما سِوَى المَذْكُورِينَ من الأذكار في الصلاة  
فهو مِنْ سُنَنِهَا لَيْسَ بِفَرَضٍ، فَالتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ، وَفي السُّجُودِ، وَجميع التَّكْبِيرَاتِ

حاشا الإحرام، والصلاة على النبي ﷺ، والسورة بعد الفاتحة، وقول سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، والأصل في أركان الصلاة حديث المُسَيَّبِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه الجَمَاعَةُ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً مُخْتَلِفَةً، وما نصه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »<sup>66</sup>

<sup>66</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: (793)

ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (397)

## فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا.

## التوضيح

قوله: «وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا»  
يعني أن الصلاة تَبْطُلُ بالكلام، لكن إذا كان الكلام لغير إصلاح الصلاة، بل لِأَمْرٍ  
خَارِجِيٍّ، وهذا مُجْمَعٌ عليه، أي: بَطْلَانُ الصلاة بالكلام في غير إصلاح الصلاة،  
وذلك لما رَوَى أحمد ومسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، وفيه: قال ﷺ:  
«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِتْمًا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ»<sup>67</sup>

وأما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا بأس به، وقد ثَبَتَ أن النبي ﷺ فعل ذلك  
كما في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ

<sup>67</sup> - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته:  
(537) وأحمد في المسند: ( 447 / 5 ) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في  
الصلاة: ( 930 ) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ( 1218 )

الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ " فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ «<sup>68</sup> أخرجہ البخاری. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ مُطْلَقًا، لَكِنْ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ يَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالِاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ لَهُ أَيْ رَابِطَةٌ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ بِلا نِزَاعٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

<sup>68</sup> - أخرجہ البخاری فی کتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: ( 714 ).

## فصل

وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى وَقْتِهَا، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ.

## التوضيح

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ صَلَاةِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْإِغْمَاءِ عَنْهَا، وَكَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

قوله: « **وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ** » أي لا تجب الصلاة على غير المُكَلَّفِ من الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، لِأَنَّ خِطَابَ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُكَلَّفَ لَا غَيْرَهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »<sup>69</sup>

فَالصَّلَاةُ إِذْنٌ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَعْوِيدُ الصَّبِيِّ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

<sup>69</sup> - أخرجه أحمد في المسند برقم: (116/1)

قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>70</sup>

وهل يلزم المَجْنُونُ قضاء ما تَرَكَ حال جُنُونِهِ؟ قال به بعضُ العلماء وخالفهم الآخرون، والصحيح أنه لا يلزمه القضاء إلا إذا أفاقَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَافَقَتْ إِفَاقَتَهُ وَقَتَهَا كَالصَّيِّ إِذَا بَلَغَ، والله أعلم.

قوله: «**وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى وَقَتِهَا**» أي يَسْقُطُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَنِ الْعَاجِزِ الَّذِي عَجَزَ عَنِ آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرَاتِبِ الَّتِي بَيْنَ الشَّارِعِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَيْهَا مِنْ آدَائِهَا قِيَامًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَجُلُوسًا لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَعَلَى الْجَنْبِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْجُلُوسِ، وَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حَاشَا الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَمَتَى عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ، وَليْسَ هُوَ إِذَنْ مِنْ عِدَادِ الْمُكَلَّفِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وكذلك يَسْقُطُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَيْقْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ قَدَّرَ مَا يُصَلِّي رُكْعَةً وَاحِدَةً لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ.

<sup>70</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ( 495 )

ثم إنه لا قضاء على كلِّ من العَاجِزِ عَنِ الإِشَارَةِ وَالَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خُرُوجِ  
الوقت، إذ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ** » يعني أن المريض يصلي قائمًا  
إن استطاع، وإن عَجَزَ عَلَيْهِ فَقَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ  
فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ،  
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ »  
آل عمران: 191 }.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا  
وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ قَائِمًا فَقَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ  
قَاعِدًا فَعَلَى جَنْبٍ. <sup>71</sup>

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَتْ بِي  
بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ  
لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » <sup>72</sup>

<sup>71</sup> - أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره للآية: ( 4656 )

<sup>72</sup> - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: (1117)

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد: ( 952 )

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَصَلَاةُ الصُّحَى وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ وَالأَسْتِحَارَةِ.

### التَّوْضِيحُ

قوله: « هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ » أي يسن للمراء أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر والأربع بعدها، والأربع قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر، وهذه تُسَمَّى البُعْدِيَّةَ والقَبْلِيَّةَ، وهي من الرِّغَائِبِ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ » صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>73</sup>.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا »<sup>74</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

<sup>73</sup> - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْهُ آخِرُ: (427)

<sup>74</sup> - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ التَّطَوُّعِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ: (1273)

وأما رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ »<sup>75</sup>

قوله: « **وَصَلَاةُ الضُّحَى وَصَلَاةُ اللَّيْلِ** » أي من صلوات التطوع التي يندب إليها صلاة الضُّحَى، وأقلُّهَا رُكْعَتَانِ، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رُوحٍ إلى الزَّوَالِ، وهي من الرَّغَائِبِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى »<sup>76</sup>

وأما قِيَامُ اللَّيْلِ فَأَكْثَرُ رُكْعَاتِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ »<sup>77</sup> فَكَانَ يُصَلِّي عَشْرَ رُكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>75</sup> - أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر: (1169) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما: (724) 94. واللفظ للبخاري.

<sup>76</sup> - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى: (1704)

<sup>77</sup> - أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (1089)

قوله: « **وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ** » وهي ركعتان تُصَلَّى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، وذلك لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ »<sup>78</sup>

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وَهُمُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الْحَقَّ لَيْسَاتَا بِوَاجِبَتَيْنِ، بَلِ هُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُثَابِرَ عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَالْأَسْتِخَارَةُ** » وهي رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمَرْءُ لِيَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ الَّتِي يَتَرَدَّدُ فِي تَنْفِيدِهَا، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِيهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي

78 - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: (444) ومسلم

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ وكراهية الجلوس قبل صلاتهما

وأنها مشروعة في جميع الأوقات: (714)

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِيهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَقَدِّرْ  
لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ «<sup>79</sup> وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَاجَتَهُ  
عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ... وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

<sup>79</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة: (6382)

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ آكِدِ السُّنَنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ، وَالْمُفْتَرَضُ بِالْمُتَنَقِّلِ وَالْعَكْسُ، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَأَنْ يَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ.

### التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِإِيَانِ حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، وَجَزَمَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي النَّيْلِ، ثُمَّ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ أَبَسَطْتُ الْكَلَامَ أَيْضًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفُتُوحَاتِ مَعَ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

قوله: « **هِيَ مِنْ آكِدِ السُّنَنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ** » وقد تقدم لك الكلام عن حكم الجماعة، وأما كونها تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ الإمام والمأموم، فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا »<sup>80</sup>

وَوَجَّهَ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْخِطَابُ بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ، فَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ بِالِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ، وَهَنَّاكَ اعْتِرَاضَاتٌ لَا تَنْتَهِضُ لِمُقَاوَمَةِ مَا ذَكَرْنَا لَكَ.

<sup>80</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة: (630)

والمأموم يقف عن يمين الإمام إن كان واحداً، وإن كانا اثنتين فأكثر فعن ورأيه كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

قوله: « **وَيُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ** » أي تصح إمامة الرجل للنساء بخلاف المرأة، فإنه لا تصح إمامتها للرجال في الفرض إلا النفل، وذلك أن المرأة عورة وناقصة العقل والدين كما ذكر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله، وذكر أيضاً أنه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>81</sup> والائتمام بالمرأة داخل في مسمى توليتها المقصود هنا، فاقضى ذلك عدم الجواز، وهو مذهب جماهير العلماء، ورؤي عن الطبري والمزني وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي القول بصحة إمامة المرأة بالرجال، قلت: وهذا صحيح، إذ القول بعدم الصحة يحتاج إلى نقل صحيح، ويؤيد ما ذكرت لك إمامة أم ورقة لأهل دارها وفيهم مؤذنها وغلماها، غير أن الظاهر تحريم الإئتمام بها كالإمام الراتب لما تقدم لك من الأدلة، وإن كان ذلك لا يقتضي عدم الإجزاء على التحقيق كما سبق، وأما إمامة المرأة للنساء فجائزة، لكن صلاتهن في بيوتهن وحداً أفضل من صلاتهن جماعةً، والله أعلم.

قوله: « **وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ** » أي يجب على المأمومين أن يتابعوا إمامهم في جميع أفعاله وأقواله للصلاة حاشا ما يوجب بطلان صلاته من الأفعال والأقوال،

<sup>81</sup> - أخرجه النسائي عن أبي بكر نفع بن الحارث برقم: (5403)

فإنه لا يجوز لهم أن يُتَابِعُوهُ في شيء من ذلك، والدليل على وجوب متابعة الإمام ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>82</sup>

قوله: «وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَأَنْ يَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ» أي يجب على الذين يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا كُلَّ خَلَلٍ وَفُرْجَاتٍ مِمَّا يُمَكِّنُ سَدَهُ، وَأَنْ يَبْدَأُوا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَإِذَا تَمَّ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ خَلَلٌ أَوْ فُرْجَةٌ مِنْهُ، فَالصَّفِّ الثَّانِي ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَلُمَّ جَرَاءً، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقِفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ سَعَةً، وَلَا فِي الثَّانِي فِي الثَّلَاثِ سَعَةً، وَكَذَا إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ كَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>83</sup>

<sup>82</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (722) ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (414)

<sup>83</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (723) ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدهام على الصف الأول والمسابقة إليه وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام: (433)

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ  
وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رُكْعَةً سَهْوًا، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ.

## التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ هُوَ الْغَفْلَةُ وَالذُّهُولُ  
عَنْ شَيْءٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا زِيَادَةُ شَيْءٍ مَا أَوْ نَقْصُ شَيْءٍ مَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْغَفْلَةِ  
وَالنِّسْيَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: « هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ » وَسُجُودِ السَّهْوِ  
سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا مَنْ نَقَصَ شَيْئًا أَوْ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا، بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ  
قَبْلَهُ، وَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفَرَّقَ  
مَالِكٌ بَيْنَ السُّجُودِ لِلنَّقْصِ وَبَيْنَ السُّجُودِ لِلزِّيَادَةِ، فَجَعَلَ السُّجُودَ لِلنَّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ  
وَلِلزِّيَادَةِ بَعْدَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ،  
وَقَبْلَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ فِي  
الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ السُّجُودَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ حَالِ حَيَاتِهِ،  
قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ  
فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ

مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ  
السَّلَامِ»<sup>84</sup>

وَأَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ  
خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»<sup>85</sup>

وهذا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ النَّقْصِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ، فَجَعَلَ  
السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَنْ نَقَصَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ لِمَنْ زَادَ كَمَا  
يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: « **وبإحرام، وتشهد، وتحليل** » أَي يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ،  
وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، قُلْتُ: أَمَا التَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ فَثَابِتَانِ عَنْهُ ﷺ، وَأَمَا التَّشَهُدُ  
فَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يَصْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى إِعَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>84</sup> - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225)

ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: ( 570 )

<sup>85</sup> - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا: ( 1226 ) ومسلم في كتاب

المساجد، باب السهو في الصلاة: ( 572 )

قوله: « **وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِزِيَادَةٍ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا** » أي إنما يُشْرَعُ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ أَوْ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ فِيهَا وَلَوْ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ نِسْيَانًا، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ** » أي إذا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَجِبَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ لَهُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا جُلُوسَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ أَيْضًا قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي سُجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّهْوِ لَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

### التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ حُكْمِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

قَوْلُهُ: « **إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** » يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا الَّذِي حَدَّهُ الشَّارِعُ لِأَدَائِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، أَي هِيَ كَدَيْنِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَيْنُهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى لِجَلَالَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّعَمُّدِ وَالنِّسْيَانِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ فَوْجُوبَهُ عَلَى الْعَامِدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ دَيْنُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَخَالَفَهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ وَجَمَاعَتُهُ عَلَى رَأْسِهِمْ ابْنَ حَزْمٍ صَاحِبَ الْمُحَلَّى وَجَمَاعَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ تَمَسُّكًا بِدَلِيلِ خِطَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ أَوْ لَمْ يَنْمَ عَنْهَا لَا

يُصَلِّيَهَا بل عليه بالاستغفار وكثرة التَّطَوُّعِ لَأَن ذَنْبَهُ عَظِيمٌ وَمَعَاصِيَتَهُ جَسِيمَةٌ، والقول بأنه لا يَقْضِي ليس من باب الرُّخْصَةِ بل من باب التَّغْلِيظِ، واختار هذا المذهب تقي الدين شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وانتَصَرَ لَهُم المُصَنِّفُ في النَّيْلِ، قُلْتُ: والأَحْوَطُ عِنْدِي أَن يَقْضِيَهَا، وَيَلْزَمُ الاستغفارَ والنَّدَامَةَ، وَأَن يَعْزَمَ عَلَى أَلَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ أَبَدًا، وقد اسْتَوْفَيْتُ الكَلَامَ عن هذه الْمَسْأَلَةِ في الْفُتُوحَاتِ، والله تعالى أعلم وأحكم.

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَنُدْبَ لَهُ التَّبَكِيرُ وَالتَّطْيِبُ وَالتَّجْمُلُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

## التَّوْضِيحُ

قوله: « تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ » أجمع العلماء على بَكرِ أبيهم على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا من استثناهم الشارع من النساء والعبيد والمسافرين والمرضى، وقد هدّد النبي ﷺ الذين يتخلّفون عن شهود الجمعة بأن الله ليختمن على قلوبهم كما جاء في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَفْوَاهُ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »<sup>86</sup> أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

وأما كونها لا تجب على النساء والعبيد والمسافرين والمرضى فلمّا رواه أبو داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى

<sup>86</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: (2039)

كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»<sup>87</sup> والحديث صحيح، وَوَقَعَ ذِكْرُ الْمُسَافِرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا** » أي هي كسائر الصلوات المفروضة كيفية وأداءً، ولا تخالفها في شيء إلا في مشروعية الخُطبتين اللتين يُلقِيهَمَا الإمام قبل الصلاة، وهذا ردُّ على ما ذهب إليه بعضُ الفقهاء من اشتراطات التي لا أساس لها من كتابٍ ولا من سنةٍ، كاشتراطِ المِصرِ، والمَسجِدِ المَبنيِّ، والإمام الأعظم، وَأَنْ يَبْلُغَ الجَماعَةُ عَدَدًا مُعَيَّنًا وغير ذلك من الاشتراطات، وكل هذا مما لا دليل عليه من كتابٍ ولا من سنةٍ، والله أعلم.

قوله: « **وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ** » أي وقت أدائها نفس وقت أداء صلاة الظهر، وقد تقدم لك الكلام عن وقت الظهر في بيان الأوقات، ويرى الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه جواز أدائها قبل الزوال تَمَسُّكًا بما رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَضِلُّ بِهِ** »<sup>88</sup>

<sup>87</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة: (1067)

<sup>88</sup> - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: (4168) ومسلم في كتاب الجمعة،

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (860)

ومحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي رواه مسلم أنه سُئِلَ متى كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قال: « كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ »<sup>89</sup>

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا بعدم جوازها قبل الزوال، بل لا تصح قبله، وحملوا حَدِيثِي سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ وجابر على المُبَالِغَةِ في تَعَجِيلِهَا، قُلْتُ: والحق ما ذهب إليه أحمد ومُؤَافِقُوهُ، وَحَمَلُ النَّصِّ على ظاهره مع الإمكان أولى من أمثال هذه الاحتمالات، والله أعلم.

قوله: « **وَنُدِبَ لَهُ التَّبَكِيرُ وَالتَّطْيِبُ وَالتَّجْمُلُ** » أي يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَجْعَلَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الطَّيْبِ، ثُمَّ يَبْتَكِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّجْمُلِ وَالتَّطْيِبِ وَالتَّبَكِيرِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَفَّنا اللهُ لِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

قوله: « **وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا** » يعني أن المصلي إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، أي نال ما يناله مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ مع الإمام من الأُجُورِ وَالدَّرَجَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مع الإمام فقد أدرك الصلاة جَمَاعَةً، وَالْجُمُعَةُ كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ الْخُطْبَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِدْرَاكِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

<sup>89</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (858 - 29)

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ رَكَعَتَانِ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ، وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

## التَّوْضِيحُ

ويوم العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر من أعظم مظاهر المسلمين الدينية التي يُظهِرون فيها أنواع السرور والفرح والشكر لله تبارك وتعالى على ما منَّ به عليهم من نعمة الإسلام، وصلاة العيدين من السنن المؤكدة وليست واجبة عند جماهير العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فرجَّح القول بوجوبها، وإليه مال المصنّف في الدراري المضية، وذلك لمواظبة النبي ﷺ عليها وأمره النَّاسَ بالخروج إليها حتى العواتق وذوات الخدور والحِيض إلا أن الحِيضَ يَعْتَرِزْنَ الْمُصَلِّيَ، قُلْتُ: وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

قوله: « هِيَ رَكَعَتَانِ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا » أي عدد الركعات التي تُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ مِنْ غَيْرِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ

تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ »<sup>90</sup>

وبه يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وأما كون الخطبة قبل الصلاة فلِمَا رَوَاهُ البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ »<sup>91</sup>

قوله: « وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى » يعني أنه يستحب لمن أراد الخروج إلى المصلى أن يتجمل بأن يغتسل ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب، وهذا من هديه ﷺ، وذلك أَنَّ مُصَلِّيَ الْعِيدِ مِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، فِيلْزَمُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ مِثْلِ هَذَا الْمَجْمَعِ أَنْ يَحْضُرَهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ وَأَكْمَلِ الْحَالِ لئَلَّا يُؤْذِيَ الْحَاضِرِينَ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

<sup>90</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التكبير في العيدين: (536)

<sup>91</sup> - أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد: (963) ومسلم في كتاب صلاة العيدين: (888)

وأما استحباب الخروج إلى خارج البلد لأدائها، فَلِكُونِ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوَاطَّبَ عَلَى مَا وَاطَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَيْرَ كُلِّهِ فِي اتِّبَاعِهِ، وَالْعَكْسُ الْعَكْسُ.

وأما استحباب مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَعَوْدَةً بَأَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكَهَا عِنْدَ الْحُضُورِ، فَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»<sup>92</sup>

وأما استحبابُ أَكْلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ، فَلِمُوَاطَّبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»<sup>93</sup>

قوله: «**وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ**» أَي يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ قَدْرَ طُولِ رُمْحٍ حَتَّى الزَّوَالِ، ثُمَّ يَنْتَهِي بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَلَا أَدَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً**» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>94</sup>

<sup>92</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابٍ مِنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ: (986)

<sup>93</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: (910)

<sup>94</sup> - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: «2088»

## بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

## التَّوْضِيحُ

قوله: « **يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ** » قصر الصلاة هو نقص بعض ركعاتها بأن يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ ثُنَائِيَّةً كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَلَا يَقْصُرُ مَا عداها من الصبح والمغرب، والقصر ليس بواجب عند جماهير العلماء لكنه من أكد السنن، وهذا هو الصحيح، وذهب أبو حنيفة والهادي إلى ترجيح القول بالوجوب، وبه جزم المصنف تمسكا بحديث عائشة الذي في الصحيحين: « **أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ** »<sup>95</sup> ووجه دلالة الحديث على الوجوب قولها: « **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ** » أي وُجِبَتْ، وقولها: « **وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ** » أي أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَالْوُجُوبِ، وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** » النساء: 101 { **فَنَفِي الْجُنَاحِ يَقْتَضِي الرُّخْصَةَ وَعَدَمَ الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

<sup>95</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (350) ومسلم

في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (685)

**فائدة:** ولم يثبت نصٌ صحيحٌ صريحٌ في تحديد المسافة التي تُقصرُ فيها الصلاة، وكل ما ورد في ذلك لا يخلو من أمرين: إما ضعيف لا يصلح الاحتجاج به على التحديد، أو لم يُسقَ لبيان تحديد مسافة القصر على جهة التقدير الذي لا بد أن يؤخذ به، وإنما سيقَ لأمر آخر، والمُعتمد أنه يجوز للمُسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر قدر ما يُسمَّى السَّفَرُ عُرْفًا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على نحوٍ من عشرين مذهبًا، واستوفيتُ الكلامَ عنها في (الفتوحات الرَّحْمَانِيَّة) وبيَّنتُ ما هو الحق من ذلك، والله الحمد والمنة.

قوله: « **وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعِ أَتَمَّ بَعْدَهُ** » والقول في هذه المسألة كالقول في سابقتها، ولم يصح فيها شيءٌ ينتهضُ الاحتجاج به على تحديد مُدَّة الإتمام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَصَحَّ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْإِقَامَةِ إِلَى مَدَّةٍ مَحْدُودَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ** » أي يجوز للمُسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بأن يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا فِي وَفْتِ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ

في وقت المغرب، وهذا هو جمع التقديم، لأنه قَدَّمَ الْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ وَقْتِهِمَا، وكذلك يجوز له أن يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، والمغرب إلى العشاء فَيُصَلِّيَهُمَا جميعًا، وهذا هو جمع التَّأخِيرِ، لأنه أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، والمغرب إلى العشاء، وكل ذلك ثابت عنه ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»<sup>96</sup>

وفي رواية: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ» فالرواية الأولى تدلُّ على جواز جمع التأخير، والثانية على جواز جمع التقديم، وهذا هو الصحيح بخلاف ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بعدم الجواز، والله تعالى أعلم وأحكم.

<sup>96</sup> - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب: (1112) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (704)

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

### التَّوْضِيحُ

الْكُسُوفَيْنِ تَثْنِيَةُ الْكُسُوفِ بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ تَغْيِيرٌ فِي حَالِ الشَّيْءِ إِلَى مَا لَا يُحِبُّ، يُقَالُ لِكُلِّ مِّنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: انْكَسَفَ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهُ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ أَي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَيُقَالُ الْكُسُوفُ أَيضًا بِالْحَاءِ، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْهُمْ خِلَافًا لِلْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْكُسُوفَ فِي ذَهَابِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَالْكَسُوفَ فِي ذَهَابِ ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « **وَهِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ** » أي هي سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ،**

وَأَيْتُهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا  
وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»<sup>97</sup>

وأما كَيْفِيَّتُهَا فأصح ما وَرَدَ في ذلك عن النبي ﷺ ركعتان، في كل ركعة زُكُوعَانِ، فَكَانَ  
الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ويؤيد ذلك ما في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:  
« أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ  
جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»<sup>98</sup>  
وقد روي في ذلك أوجه مختلفة استوفينا الكلام عنها في كتاب (فقه الطهارة والصلاة)  
و(الفتوحات الرحمانية)

قوله: « **وَنُذِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ** » أي يستحب الإكثار من  
الدعاء، والتكبير، والتصديق، والاسْتِغْفَارُ كي يُتَوَسَّلَ بها إلى الله تعالى لِكَشْفِ هذه  
الحادثة، لأن الحكمة في كُسُوفِ الشمس أو القمر تَخْوِيفُ الناس وتحذيرهم عن  
المعاصي وَلَفَتْ أَنْظَارَهُمْ إِلَى الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالإِكْتِثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ، كما  
تقدم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَمَا  
نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا » {الإسراء: 59}

<sup>97</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: (1041) ومسلم

في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة: (911) واللفظ له.

<sup>98</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: « 4 » تحت الحديث « 901 »

## بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا حُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّجَرُّعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ، وَيُحَوَّلُوا جَمِيعًا أُرْدِيَتَهُمْ.

### التَّوْضِيحُ

لَفْظُ الْاسْتِسْقَاءِ مَصْدَرٌ اسْتَسْقَى مِنَ السَّقْيِ بِفَتْحِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ إِشْرَابُ الْمَاءِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ طَلْبُ إِشْرَابِ الْمَاءِ، كَالْاسْتِنْجَادِ بِمَعْنَى طَلْبِ نَجْدٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

قوله: «تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا حُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّجَرُّعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ» يعني أنه يُسَنُّ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ بِانْقِطَاعِ الْمَطَرِ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَانِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ بَعْدَهُمَا، وَيَحْضُرُهُمْ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُرْغَبُهُمْ فِي التَّزَامِ طَاعَتِهِ وَزَجْرِهِمْ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نُحُورُ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى

فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي <sup>99</sup> «

قوله: « وَيُحَوِّلُوا جَمِيعًا أُرْدِيَتَهُمْ » أي يُحَوِّلُ الْإِمَامَ وَمَنْ مَعَهُ أُرْدِيَتَهُمْ بَأَنْ يَجْعَلُوا مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ <sup>100</sup> »

99 - أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع: (1012) ومسلم

في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (897)

100 - أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: (1024) ومسلم

في كتاب صلاة الاستسقاء: (894)

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوْجِيهُهُ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ، وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ.

### التَّوْضِيحُ

الْجَنَائِزُ بفتح الجيم جمع جَنَازَةٍ بفتحها وبكسرهما، وقيل: الكسر أفصح، قاله أبو محمد ابن قُتَيْبَةَ وغيره، وحكى صاحب الْمَطَالِعِ أَنَّ الْفَتْحَ لِلْمَيْتِ وَالْكَسْرَ لِلنَّعْشِ، أَي السَّرِيرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ. وَالْجَنَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَنَزِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ السَّتْرُ، يُقَالُ جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنَزُهُ جَنَزًا إِذَا سَتَرْتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « **مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ** » أي الثابت في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ حَالِ مَرَضِهِ، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَإِتْبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ »<sup>101</sup>

101 - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: (1240) ومسلم في كتاب

السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: (2162)

قوله: « **وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوَجِّهِيْهُ وَتَغْمِيْضُهُ إِذَا مَاتَ** » أي من السنة الواجبة تلقين المريض المحتضر كلمتي الشهادتين، وذلك لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** »<sup>102</sup> وأما تغميض عينيه إذا قضى فلما رواه مسلم أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ »**<sup>103</sup>

قوله: « **وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ** » أي يجب على المريض أن يحسن ظنه بربه ولا ييأس من روجه، وأن يرضى بقضاء الله بغير ضجرٍ وتسخطٍ لقضائه، وأن يكثر من الاستغفار والتوبة إليه، ويتخلص عن كل ما عليه من حقوق العباد، والأدلة الواردة في كل ما ذكرنا كثيرة جدا، وباللهم التوفيق وعليه التكلان.

102 - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: (917)

103 - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر: (920)

## فصل

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ.

## التوضيح

قوله: « وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ » أي يجب على الأحياء من المسلمين أن يغسلوا أخاهم مسلماً إذا مات، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وحكى النووي الإجماع على ذلك، وهو مُتَعَقَّبٌ بِثُبُوتِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَهُمْ جَمَاهِيرُهُمْ، وَالْبَعْضُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالسُّنَنِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ صَاحِبِ الْمُنْفَهَمِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ هُنَا الْوُجُوبَ الْكِفَائِيَّ بَحَيْثُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إن القريب أحق بغسل قريبه إن كان الميت من جنسه، فالوالد أحق بغسل ولده، وكذلك العكس، وأما الرجل فهو أحق بغسل زوجته وكذلك العكس، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»<sup>104</sup>

104 - أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته: (1465)

أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، لكنّه لم يتفرّد به فقد تابعه صالح بن كيسان، والله أعلم.

قوله: « وَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٍ » أي يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يُغْسَلُ بِالمَاءِ، وَيُجْعَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ »<sup>105</sup>

قوله: « وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ » أي لا يُغْسَلُ الْمُجَاهِدُ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي دَمِهِ، وَذَلِكَ هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُغْسَلُوا، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَنْهُمْ فِي دَمِهِ، لِأَنَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَأَمَّا مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ اسْمُ الشَّهِيدِ كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيقِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُغْسَلُونَ بِالِاتِّفَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

105 - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره: (1258) ومسلم في كتاب

الجنائز، باب في غسل الميت: (939)

## فصل

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ، وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ.

## التوضيح

قوله: « وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ، وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا » أي يجب تكفين الميّت بما يسترّه من الثياب، ويجب في ماله، فإن لم يترك شيئاً من المال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، ثم إن السنة في تكفينه أن يكفن في ثلاثة أثواب، وهو مذهب جماهير العلماء، وذلك لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »<sup>106</sup>

وأما الشهيد الذي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبِهِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: اذْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ »<sup>107</sup>

<sup>106</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن: (1264) ومسلم في كتاب

الجنائز، باب في كفن الميت: (941)

<sup>107</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل: (3134)

قوله: « **وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ** » أي يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنُهُ بِالطَّيِّبِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»<sup>108</sup>

---

108 - أخرجه أحمد في المسند برقم: (16353)

## فصل

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

## التوضيح

قوله: «وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ» أي يجب على المسلمين أن يُصَلُّوا على أخيهم المسلم إذا مات، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، والمراد بالوُجُوبِ هُنَا الوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ لَا الْعَيْنِيُّ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ. والإمام يقوم حذاء رأس الرجل إن كان الميِّتُ رَجُلًا، وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، وهذا هو الْمَحْفُوظُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وفي الصحيحين عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطِهَا»<sup>109</sup>

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطِهَا فَسُئِلَ عَنْ

<sup>109</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: (1331)

ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه: (964)

ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ نَعَمْ»<sup>110</sup>

قوله: « وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ » يعني الإمام يُكبر على الجنازة أربعا أو خمسا، وكلُّ ثابت عن النبي ﷺ، لكن الذي عليه جماهير العلماء أربع تكبيرات، وذلك لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ على ذلك، وفي الصحيحين عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا »<sup>111</sup> وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفُتُوحَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

ثم يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وما تيسر من سور القرآن، ويدعو بين بقية التكبيرات الثلاث بالأدعية المأثورة، وذلك لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: « صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ »<sup>112</sup>

<sup>110</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه: (3194)

وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة: (1494)

<sup>111</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة: (1319) ومسلم في كتاب

الجنائز، باب صلاة على القبر: (954) واللفظ لمسلم.

<sup>112</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: (1335)

ولَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: « السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى »<sup>113</sup>

ومن الأدعية الماثورة ما رواه مسلم عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . »<sup>114</sup>

<sup>113</sup> - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت:

(6428)

<sup>114</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة: (963)

## فصل

وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَشَقُّ الْجَيْبِ،  
وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ.

## التوضيح

قوله: « **وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا** » أي السُّنَّةُ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ أَنْ يُسْرَعَ  
بِهَا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَسْرِعُوا  
بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ  
رِقَابِكُمْ** » <sup>115</sup>

قوله: « **وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ** »  
النَّعْيُ بفتح النون وإسكان العين، مِنْ بَابِ السَّعْيِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ،  
يُقَالُ: نَعَاهُ لَهُ يَنْعَاهُ نَعْيًا وَنُعْيَانًا إِذَا أَدَاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ، وَالنَّاعِي هُوَ الَّذِي يُذِيعُ خَبَرَ  
الْمَوْتِ. وَالنَّعْيُ الْمُحْرَمُ هُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَلْزِمٌ  
لِلتَّسَخُّطِ بِحُكْمِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ** » <sup>116</sup>

<sup>115</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز: (1315) ومسلم في كتاب الجنائز،

باب الإسراع بالجنائز: (944)

<sup>116</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي: (984) وهو ضعيف.

وأما النَّعْيُ لِمَصْلُحَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ الَّذِي عُنِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا »<sup>117</sup>

وأما النَّيَّاحَةُ فَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنُّوحِ وَالْعَوِيلِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ النَّازِلَةِ مِنَ الْمَوْتِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ »<sup>118</sup>

الصَّالِقَةُ هِيَ النَّائِحَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنُّوحِ وَالْعَوِيلِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْحَالِقَةُ هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِهَا لِمَوْتِ حَمِيمٍ، وَالشَّاقَةُ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّسَخُّطِ بِحُكْمِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

<sup>117</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: (1245) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة: (951) واللفظ للبخاري.

<sup>118</sup> - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة: (1296) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود: (104)

## فصل

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ، وَاللَّحْدُ أَوْلَى،  
وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُوَحَّرِ الْقَبْرِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا. وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى  
مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ،  
وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ.

## التوضيح

قوله: « وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ، وَاللَّحْدُ  
أَوْلَى » أي يجب على المسلمين على الكفاية أن يقوموا بدفن أحيهم الميت في حفرة  
تمنعه من السباع كي لا تنبشه، ومن الشيول كي لا تُخرجه، وهذا أمر مُجمَع عليه  
لا خلاف في ذلك، قال تعالى: « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » عبس: (21)

وقال ﷺ: « احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا »<sup>119</sup> أخرجہ النسائي، وباللغة التوفيق.

وأما كون الضرح لا بأس به واللحد أولى، فلما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي  
الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »<sup>120</sup> الضرح هو الشق  
في وسط القبر، واللحد هو الشق في جانب القبر، وهو في الأصل الميل والعُدول عن  
الشيء، والله أعلم.

119 - أخرجہ النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر: (2010)

120 - أخرجہ النسائي في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق: (2009)

قوله: « **وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا** » يعني أنه من السنة أن يُدْخَلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ بَأَنْ يُبْدَأَ بِإِدْخَالِ شِقِّهِ الْأَعْلَى حَيْثُ يَكُونُ رَأْسُهُ أَوَّلَ مَا يُدْخَلُ مِنْ جِهَةِ مَوْضِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُذْهَبُ بِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ رَأْسُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ أَذْخَلَ رَجُلًا مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا مِنْ السُّنَّةِ** »<sup>121</sup>

وَأَمَّا وَضْعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلِعُمُومِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَضِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ فِي الْأَشْيَاءِ الشَّرِيفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الرَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ** » وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ** »<sup>122</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: « **وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ** » أَي يَحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَيَعْنِي ذَلِكَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ قَصْدَهَا بِالصَّلَاةِ، أَوْ اسْتِقْبَالِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لَذَلِكَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى

121 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَدْخُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ: (3213)

122 - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: (1054)

تحريم هذا كله، منها على سبيل المِثال حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »<sup>123</sup>

وفي حديث الحارث النَّجْرَانِي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ »<sup>124</sup>

وأما تحريم سبِّ الأَمْواتِ فَلِما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: « لَا تَسُبُّوا الْأَمْواتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا »<sup>125</sup>

قوله: « **والتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ** » التعزية هي التَّصْبِيرُ عند المُصِيبَةِ، وصيغتها: « **إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى** » وهذا لا يدل على التحديد، بل تجوز التعزية بأي صيغة شرعية مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّصْبِيرِ وَالرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: « **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُحْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا**

<sup>123</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (1330)

ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (529)

<sup>124</sup> - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (1216)

<sup>125</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأَمْوات: (1393)

لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ! فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبْ» <sup>126</sup>

وأما إهداء الطعام لأهل الميت فلما رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ» <sup>127</sup>

وهذا هو المَشْرُوعُ وَمِنْ هَدِيَةِ ﷺ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ أَمَامَ بَيْتِ الْمَيِّتِ يَأْكُلُونَ مَا تَرَكَ لِبَنِيهِ وَيَشْرَبُونَ مِنْهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي مُسَمًّى أَكَلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، وَعِلَاوَةَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَشْتَغِلُونَ بِهِ مِنَ الْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ حَيْثُ يَكُونُ الْمَجْلِسُ الْمَجْلِسُ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّاتِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

<sup>126</sup> أخرجه البخاري برقم: (7377) ومسلم برقم: (923)

<sup>127</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت: (3132)

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا.

### التَّوْضِيحُ

وأصل (الزَّكَاةِ) في الوضع اللغوي: النَّمَاءُ والزيادة، وتُطْلَقُ على الطهارة، يقال: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ زَكَاةً لِكَوْنِهَا مِمَّا يُرْجَى بِهَا نَمَاءُ الْمَالِ وَبَرَكَتُهُ، أَوْ لِكَوْنِهَا سَبَبُ زِيَادَةِ الْأَجْرِ وَكَثْرَتِهِ. ومعناها شرعا: إخراج جُزْئٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِلَى أَشْخَاصٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، بَلْ هِيَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِهَا قَالَ تَعَالَى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » التوبة: (103)

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ »<sup>128</sup>

وقال ﷺ: لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »<sup>129</sup> الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

<sup>128</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: ( 22 )

<sup>129</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا:

(1496) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: (19)

ومن الحكم في إيجاب الزكاة: إِدْخَالَ الْفَرْحِ وَالسُّرُورِ فِي قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَتَكْوِينَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ فِيمَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ مَسْتَلْزِمَاتِ الْمُسَانَدَةِ وَالْمُنَاصِرَةِ وَانْتِظَامِ الْأَمْنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَعَلَى مَا نَعِيهَا عُقُوبَةٌ عَظِيمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

قوله: « **تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَّأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا** » يعني أن الزكاة إنما تجب في الأموال التي سيأتي ذكرها فيما يلي، فَفُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ أَمْوَالًا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

## بَابُ زَكَاةِ الْحَيَّوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

### التَّوْضِيحُ

قوله: « **إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ** » يعني أن الزكاة لا تجب في كل صنفٍ من الحيوان إلا في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وهذه الثلاثة هي النعم، وتجب الزكاة في كل صنفٍ من هذه الصنوف إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهالك البيان عن كل صنفٍ على التفصيل:

### فَصْلٌ

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

### التَّوْضِيحُ

قوله: « **إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ...** » أي لا تجب الزكاة في الإبل حتى إذا بلغت خمسًا، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ** »<sup>130</sup> أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فإذا بلغت خمسًا وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة من الضأن، وهي ما جاوزت

<sup>130</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: (1447) ومسلم في كتاب الزكاة، نفس

الكتاب: (979)

السنة، وإن لم يكن هناك جذعة فثني من المعز، وهو ما كملت له سنة، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، فكلما زاد خمسُ زادت شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنتُ مخاض من الإبل، وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، وهو الذي كمل سنتين ودخل في الثالثة، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة.

### فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم كذلك.

### التوضيح

قوله: « **ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم كذلك** » وأما البقر فلا يجب فيها شيء حتى إذا بلغت ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، وهو ما كملت له سنة ودخل في الثانية عند جماهير العلماء خلافًا للمالكية فالتبيع عندهم ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهي ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة عند الجمهور، فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، ويشهد على ذلك ما روى أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: « **أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة** »<sup>131</sup>

131 - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (1576)

## فصل

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

## التوضيح

قوله: « وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ... » أما الْغَنَمُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، فلا شيء فيها حتى إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، فإذا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ»<sup>132</sup> أخرجه البخاري.

## فصل

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ، وَلَا مَاخِضٌ وَلَا فَحْلٌ غَنَمٍ.

## التوضيح

قوله: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ » وصورة المسألة الأولى: أن يكون هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاةً عنده مثلاً، ومن المعلوم أن كلا منهم يُخْرِجُ شَاةً وَاحِدَةً عندما حال عليها الحول،

132 - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: (1386)

فيكون المَجْمُوعُ ثلاثَ شَيَاهِ، وأما إذا جَمَعُوهَا بِحَيْثُ تَكُونُ كَمُلْكِ رَجُلٍ واحدٍ فالمعلوم أن الواجب فيها إِذْنُ شاةٍ واحدة، وصورة الثانية أن يكون لِنَفْرَيْنِ مائتا شاةٍ وَوَاحِدَةً مُخْتَلِطَةً فِي الْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ الْوَاحِدِ مِثْلًا، ومن المعلوم أن الْمِقْدَارَ الْوَاجِبَ فيها ثلاثُ شَيَاهِ، وأما إذا فرقتها قسَمينَ فالمعلوم أن الواجب فيها شَاتَانِ، إذ أن في كل أربعين إلى مائة وعشرين شاةً كما سبق لك، وهذا كُلُّهُ حَرَامٌ لا يجوز، لأنه حيلةٌ عَلَى مَنَعِ الْوَاجِبِ، ويشهد على ذلك قوله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>133</sup> أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه.

قوله: «وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ، وَلَا مَاخِضٌ وَلَا فَحْلٌ غَنَمٍ» يعني أنه لا يُؤْخَذُ في زكاة النعمِ الْهَرْمَةُ، وهي الكبيرة التي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا، ولا ذَاتُ عَوَارٍ بفتح العين والواو، وهي الْمَعِيْبَةُ، ولا ذَاتُ عَيْبٍ ولا صغيرة السِّنِّ، ولا مَاخِضٌ، وهي الْحَامِلُ التي جاءها الْمَخَاضُ أَي: الْوِلَادَةُ، ولا فَحْلٌ غَنَمٍ، وهو الذَّكَرُ الذي يَطْرُقُ، ولا يجوز لِلسَّاعِي أَحْذُ هَذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِلَّا بِرِضَا الْمُصَدِّقِ، وذلك لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في نُسخَةِ الْكِتَابِ الذي كَتَبَهُ في الصدقة: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»<sup>134</sup>

133 - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: (1382)

134 - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: (1568)

## بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ كَالْخَضِرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا.

### التوضيح

قوله: « يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ولا زكاة في الحبوب من الحنطة والشعير والذرة والدخن والتّمر والزيب فيما دون خمسة أوسقٍ كما سيأتي، فإذا بلغت خمسة أوسقٍ بعد تصفيتها من السنبله والقشر والتبن ففيها العشر، وهو الواحد من العشرة، وذلك إذا سقيت بدون كلفة من استعمال آلة السقي، بأن سقيت بالمطر أو شربت بعروقها من أرض ذات بلل، وأما ما سقي بكلفة من استعمال آلة السقي كالدولاب والسانية وما في معنى ذلك ففيه نصف العشر، وذلك لما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »<sup>135</sup>

135 - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري:

و(المَسْنَى) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السَّيْنِ وَكَسْرِ النُّونِ كَمَسْنَعَى وَمَأْوَى اسْمُ الْمَكَانِ مِنْ سَنَا يَسْنُو سُنُوً، وَهُوَ جَرِيَانُ الشَّيْءِ فِي سُهولةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِسْقَاءُ الْمَاءِ، يُقَالُ سَنَا السَّحَابُ الْأَرْضَ أَي سَقَاهَا بِالْمَطَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّانِيَةُ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَسْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْبَيْرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَيْرِ وَجَمْعِهِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِجَمْعِهِ ثُمَّ إِسْقَاءُ الزَّرْعِ بِهِ بِوَسِيلَةِ الْأَبْقَارِ وَالْجِمَالِ، وَالْمَسْنَى اسْمُ الْمَكَانِ مِنْ سَنَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا عَمَلِيَّةُ إِسْقَاءِ الزَّرْعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَنَصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ** » أَي نِصَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْأَوْسُقُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَضَمِّ السَّيْنِ جَمْعُ وَسَقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا بِالِاتِّفَاقِ، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ يُعَادِلُ ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ نَبْوِي.

قوله: « **وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ كَالْخَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا** » أَي لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُبُوبِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأُرْزِ، وَالذُّخْنِ، وَالذَّبَّيبِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْخَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَهُوَ مَرْجُوحٌ وَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ النِّصْبِ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ.

### التَّوْضِيحُ

قوله: « هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ » أي الذين يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ حَيْثُ تُوزَعُ إِلَيْهِمْ هُمُ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ كَمَا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » التوبة: (60) وهم:

- 1- الفقراء: جمع فقير، وهو الذي يملك من المال ما لا يسدُّ حاجته الضرورية.
- 2- والمساكين: جمع مسكين، وهو المحتاج الذي لا يجد كفايته ويتعفف عن سؤال الناس ما عندهم.
- 3- والعاملين عليها: جمع عامل، وهو الساعي الذي يقوم بحباية الزكاة وجمعها وتوزيعها.
- 4- والمؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف قلبه، وهم الذين يرجى إسلامهم بإعطائهم الزكاة، أو أسلموا إسلامًا ضعيفًا فيعطاهم من الزكاة ليتمكن الإسلام من قلوبهم.
- 5- والرقاب: جمع رقبة، وهو العبد المكاتب يدفع إليه الزكاة ليتخلص من الرق.

6- وَالْغَارِمِينَ: جمع غَرِيمٍ، وهو الذي تَحَمَّلَ الدَّيُونَ عن قَرِيْبِهِ أو صَدِيقِهِ وتَعَدَّرَ عليه أداؤها.

7- وفي سبيل الله: وهو كل طريق مُوَصَّلٍ إلى مَرْضَاةِ الله تعالى من الجهاد وتعليم الناس الخير وما في معناهما، فَيُدْفَعُ الزَّكَاةَ لِلْغُرَاةِ في سبيل الله والذين يقومون بِنَشْرِ الْعِلْمِ وتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ بحيث يُشْغَلُهُمْ ذلك عَن الْكَسْبِ.

8- والمسافر الذي نَفَدَ زَادَهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يَكْفِيهِ حتى يَعُودَ إلى بَلَدِهِ، وإن كان غَنِيًّا في بَلَدِهِ.

قوله: « وَتَحْرُمُ عَلَيَّ بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيَهُمْ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ » وكل من هذه الأصناف لا يجوز لهم أخذ الزكاة والانتفاع بها، وذلك أن بني هاشم ومواليهم أهل النبي ﷺ، والزكاة صدقةٌ ولا يجوز عليهم أخذ الصدقة لشرفهم وقدرهم، فهُمْ أَكْبَرُ مَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ، وأما الأغنياء فلعدم احتياجهم إليها، بل يجب عليهم إخراجها من أموالهم، وكذلك الأقوياء المكتسبين، إلا إذا كانوا محتاجين إليها لتدعيم كسبهم، فحينئذ جاز أن تُدْفَعَهَا إليهم، والدليل على تحريم الزكاة على بني هاشم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا وفيه « إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »<sup>136</sup> وفي لفظ « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »

136 - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ: (1420) ومسلم في

كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (2525) وله اللفظ الثاني.

وفي حديث الْمُطَّلِبِ بن رِبِيعَةَ رضي الله عنه عند مسلم، أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »<sup>137</sup>  
 وأما كونها لا تحل للأغنياء والأقوياء فَلَمَّا رَوَاهُ أهل السنن من حديث عُبيدِ الله بن  
 عَدِيِّ بن الخِيَارِ مرفوعاً: « وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ »<sup>138</sup>  
 وفي لفظ: « أَنَّهَا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي وَلَا لِذِي مُرَّةٍ سَوِيٍّ »

137 - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ الصدقة: (2531)

138 - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني: (1633) وأخرج

الرواية الثانية في نفس المصدر السابق برقم: (1634)

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقُوتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَصْرُفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ.

### التَّوْضِيحُ

زكاة الفطر أو صدقة الفطر واجبة على كل مُكَلَّفٍ عند جماهير العلماء، وذلك لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ . عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » وَفِي لَفْظٍ: « أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »<sup>139</sup>

وَكَانَتْ مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الْهَجْرِيَّةِ، وَذَلِكَ لِتَكُونِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِمَّا حَدَثَ فِي صَوْمِهِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَلِتَكُونَ عَوْنًا لِلْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقُوتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ » أي المقدار الواجب فيها الصاع من غالب قوت البلد الذي يُنتَفَعُ بِهِ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ، أَي يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ

<sup>139</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: (1511) ومسلم في

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (984)

مَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَعَبِيدِهِ، وَخَدَمِهِ الَّذِينَ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، والله أعلم.

قوله: « **وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ** » أي إنما يكون وجوب صدقة الفطر على سيد العبد وعلى الذي يقوم بنفقة الصغير ونحوه، لا على العبد والمُنْفِقِ عَلَيْهِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

قوله: « **وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَصْرُفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ** » أي الوقت الذي ينبغي أن تُخْرَجَ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمِ فَوَاسِعٍ، وَمَصْرُفُهَا كَمَصْرَفِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ فِي إِعَادَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

## التَّوْضِيحُ

الصيام بكسر الصاد، وهو في الأصل الإمساك، ومنه قوله تعالى: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» مريم: (26) أي إمساكًا عن الكلام، وقول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا.

ومعناه شرعا: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله الباسط الصمد، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وكانت مشروعيته في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ومن حكمة مشروعيته ليذوق الصائم الغني شدة الجوع والعطش مع القدرة على دفع ذلك بشراء ما يحب من أنواع الأطعمة والأشربة اللذيذة، فيعلم بذلك ما يذوقه الفقير الذي لا يقدر على سدِّ حوائجه الضرورية من الجوع والعطش، فتلين نفس هذا الغني ويسهل عليه بذل الصدقات والإنفاق على المحتاجين الذين لا يجدون كفايتهم، وبالله التوفيق.

قوله: « **يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ** » يعني أن صيام رمضان يثبت برؤية هلاله، أي هلال رمضان من رجلٍ واحدٍ عدلٍ أو بإكمال عِدَّةِ شَعْبَانَ ثلاثين يوماً، ولا يصح صيام رمضان قبل رؤية هلاله لكونه مُتَعَلِّقًا برؤيته، فَمَتَى حَصَلَتِ الرُّؤْيَا وَجِبَ الصَّوْمُ، ثم إنه لا يشترط في رؤيته رؤية الناس كافة، بل يثبت برؤية بعضهم ولو من واحد عدل كما تقدم من قول المصنف، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وابن المبارك، وذكر الترمذي أنه هو مذهب جماهير العلماء، ثم إذا لم تَتَحَقَّقْ رُؤْيَا الْهَلَالِ عُدِلَ إِلَى طَرِيقَةٍ أُخْرَى، وهي إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، والدليل على ما ذكرنا لك ما رواه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ** » <sup>140</sup>

140 - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**

فأفطروا » (1906) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية

الهلال: (1080)

والدليل على الاكتفاء برؤية رجل واحد عدل ما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »<sup>141</sup>

قوله: « وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرَ هَيْلَالٌ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا » الإِفْطَارُ يَثْبُتُ بِرُؤْيَا هَيْلَالِ شَوَّالٍ، فَمَتَى تَحَقَّقَتْ رُؤْيَا تَبَتَ الْإِفْطَارُ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ عُدِلَ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ، أَيْ إِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِأَنْ يَصُومَ النَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهَذَا نَظِيرُ مَا تَقْدَمُ مِنْ إِثْبَاتِ رَمَضَانَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ » يعني يجب على الصائم أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر، وذلك إذا تحققت رؤية الهلال، فلا يصح الصوم بدون ذلك، والدليل عليه ما رواه أبو داود عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »<sup>142</sup>

قوله: (يُجْمِعُ) بضم الياء وإسكان الجيم وكسر الميم أي يعزم، وهو من الإجماع، يقال: أجمعت على كذا إذا عزمته عليه، والله أعلم.

141 - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (2342)

142 - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصيام: (2454)

## فصل

يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ، وَالْقِيءِ عَمْدًا، وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ.

## التوضيح

قوله: « **يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعِ، وَالْقِيءِ عَمْدًا** » يعني أَنَّ الصيام يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْجَمَاعِ أَوْ الْقِيءِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الصَّوْمَ يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِلَى غَايَتِهِ، وَمَنْ تَعَمَّدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَائِمٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْجَمَاعَ الْكُفَارَةَ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »<sup>143</sup>

وهذا مذهبُ أبي حنيفة، والثَّوْرِيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ، والأَوْزَاعِيِّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وجماهير علماء الأمصار، خلافاً لمالك وشيخه ربيعة الرأي، فإنهما يقولان يَبْطُلَانِ الصَّوْمَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ

143 - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: (1933) ومسلم

في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (1155)

العلماء لحديث أبي هريرة السابق، وألحقوا بذلك الجماع، فمن جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فهو داخل في هذا الحكم، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

قوله: « **وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ** » بكسر الواو وفتح الصاد بعدها الألف الممدودة مأخوذ من الوصل بفتح الواو، وهو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد به هنا صيام يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب بينهما، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى التحريم مطلقا، وهو مذهب الجمهور، وجوزّه الآخرون لمن قدر عليه وأمن من الضياع من أجله، وعمدة المانعين ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « نهي رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: إني لست كهيتتكم، إني أطعم وأسقى »<sup>144</sup>

وقد أبسطت الكلام عن هذه المسألة في كتاب (الفتوحات الرحمانية) والله الحمد والمنة.

قوله: « **وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ** » أي يستحب للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، وذلك لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »<sup>145</sup>

أخرجه البخاري ومسلم.

144 - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال: (1962) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال: (1102)

145 - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: (1957) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأخير استجابته واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: (1098)

## فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ،  
وَالكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

## التَّوْضِيحُ

قوله: « **يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَهُ** » يعني أنه يجب على الصائم الذي أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي من المرض أو السفر أو ما في معنى ذلك أن يَقْضِيَهُ ما تَرَكَه من الصيام بعد رمضان إذا زال العذر، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه، وذلك لقوله تعالى: « **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** » البقرة: (185)

ويجوز تأخير القضاء مطلقاً بِصَرَفِ النَّظَرِ عن وجود المانع من تعجيله، وذلك لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ** »<sup>146</sup>

قوله: « **وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » يعني أن المرء إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه، والمراد بالصوم هنا صَوْمٌ نَذْرٌ، لأن من مات في رمضان قبل كَمَالِهِ فلا يَلْزَمُهُ ما بَقِيَ منه لقوله تعالى: « **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** » البقرة: (185)

146 - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان: (150) ومسلم في كتاب

الصوم، باب قضاء رمضان في شعبان: (1146)

والمراد بوليّه ابنه أو والده أو زوجته أو أخوه، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ترجيح القول بأنه لا يُصامُ عن الميت مطلقاً لا في النذر ولا في الواجب، واستدلوا بقوله تعالى: « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » النجم: (39) وبما أخرجه البيهقي في الكُبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ »

وذهب جماهير أصحاب الحديث وكثير من التابعين إلى أنه يصومه عنه تمسكاً بحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »<sup>147</sup> وهذا هو المذهب الصحيح المختار، وهو قول الشافعي في القديم، وأما ما استدل به المانعون من حديث عائشة فلا يَنْتَهِضُ للاستدلال على عدم الجواز لِضَعْفِهِ، وباللّهُ التوفيق.

قوله: « **وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ القَضَاءِ يُكْفَرُ عَن كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ** » يعني أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام يُطْعَمُ عن كل يوم من أيام رمضان مسكينا بقدر مُدِّ النبي ﷺ، لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ »<sup>148</sup> وصححه، وفيه إشعارٌ بالرّفْعِ، وهذا مذهب عامة العلماء، والله تعالى أعلم وأحكم.

<sup>147</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: (1952) ومسلم في كتاب

الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: (1147)

<sup>148</sup> - أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر: (6)

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

## التَّوْضِيحُ

قوله: « يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ » وكلُّ من هذه الأيام مشروع فيها صيام التطوع ومرغوب فيه، وقد حض الشرع على مطلوبيته ذلك، وأما صيام سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »<sup>149</sup> ويجوز صيام الأيام متتابعةً ومُتَفَرِّقَةً، ويستحب تأخيره عن رمضان بأيامٍ لِأَنَّ يَظُنُّ الْعَوَامُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنْ لَا يُؤَخِّرُهُ عَنْ شَوَّالٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقُرَافِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَبَعًا لَهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَهُ بِشَوَّالٍ فَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّصْنِيفِ الْمُسَمَّى: (الْحُجَجُ الدَّامِغَةُ عَلَى جَاوِدِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ) وَذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَالتَّحْقِيقَ.

<sup>149</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

وأما صيام تسع من ذي الحجة فلما رواه أبو داود عن حفصة رضي الله عنها قالت: « كَانَ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ »<sup>150</sup>

وأما المُحَرَّمِ فلما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>151</sup>

وأما شعبان فلما رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن أبي قيس، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: « كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ »<sup>152</sup> وهو صحيح.

وأما صيام الاثنين والخميس فلما أخرجه أبو داود أيضا من حديث مولى أسامة بن زيد « أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ »<sup>153</sup>

150 - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في الصوم العشر: (2437)

151 - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم المحرم: (2429)

152 - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم شهر شعبان: (2431)

153 - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم الإثنين والخميس: (2436)

وأما أيام البِيضِ فلما رواه أبو داود عن قتادة بن ملحان القَيْسِي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»<sup>154</sup>

قوله: « وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » أي أفضل صيام التطوع وأكثره ثوابا عند الله تعالى صوم يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »<sup>155</sup>

قوله: « وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ » أي يكره صيام الدهر بأن يصوم المرء كل يوم من غير إفطار، لأن ذلك من مستلزمات الفترة والسامة، فربما يتضرر به المرء، أو يفوت به ما هو أهم منه، وإلى القول بكرهه مطلقا ذهب إسحاق بن راهويه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وداود الظاهري وأصحابه، وإليه جنح القاضي أبو بكر بن العربي من

<sup>154</sup> - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر: (2449)

<sup>155</sup> - أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر: (1131) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا: (189) تحت الحديث: «1159»

المالكية، وبالغ صاحب المُحَلَّى ابن حَزْمٍ فقال بِتَحْرِيمِهِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ  
 الْمَنَعُ بِقَوْلِهِ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »<sup>156</sup> أخرجہ البخاري.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الدَّهْرِ، فَصُمَّ يَوْمًا  
 وَأَفْطِرَ يَوْمًا »

قوله: « وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ » أي يحرم على المرء أن يصوم هذه الأيام  
 يَوْمِي الْعِيدَيْنِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لأن هذه الأيام أيام الفرح  
 والسرور والتوسُّعِ بأنواع المآكل والمشارب، فلا ينبغي للمرء أن يشقَّ على نفسه  
 بصيامها، فالיום الفطر هو يوم تحليلٍ من الصيام كالسلام للصلاة، والأضحى يوم  
 الأكل من الضحايا التي أمر الله تبارك وتعالى بها، فناسب ذلك النهي عن صيام  
 هذين اليومين، وهذا من سَمحة هذا الدين الحنيف، وفي الصحيحين من حديث  
 أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ  
 صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ »<sup>157</sup>

<sup>156</sup> - أخرجہ البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في صوم: «1977» ومسلم في كتاب  
 الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق:  
 (1159)

<sup>157</sup> - أخرجہ البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر: (1990) ومسلم في كتاب الصيام،  
 باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: (1137)

وأما أيام التشريق فلما رواه أبو داود عن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»<sup>158</sup>

### بَابُ الْأَعْتِكَافِ

يُشْرَعُ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدٌ سِيمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

### التَّوْضِيحُ

الأعتكاف في الأصل هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ويُطلق على المَكْتِ، ومن الحبس قوله تعالى: «يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ» الأعراف: (138) أي يُلَازِمُونَهَا وَيَحْبِسُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى عِبَادَتِهَا.

ومعناه في الشرع: المَكْتِ في المسجد ولزومه في وقت مخصوص إلى وقت مخصوص لِلْإِكْتَارِ مِنَ الْبِرِّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قوله: «يُشْرَعُ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدٌ سِيمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا» أي يصح الاعتكاف في أي وقت من الأوقات في المسجد بغض النظر عن اشتراط الصوم في صحته، وهذا هو مذهب الحسن البصري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، خلافا لأبي حنيفة

<sup>158</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق: (2419)

ومالك، والأوزاعي، فإنهم يَشْتَرِطُونَ في صحته الصوم تمسكا باعتكافه ﷺ في رمضان، والصواب ما ذهب إليه الأَوْلُونَ، ويؤيده حديث عمر الذي في الصحيحين: « أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ »<sup>159</sup> ففي أمره ﷺ له بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف، لأن الليل ليس ظَرْفًا للصيام، وَرَوَايَةٌ مَن رَوَى « يَوْمًا » شَاذَةٌ كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطِيِّ فِي الْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ بِذِكْرِ الصَّوْمِ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اعْتَكِفْ وَصُمْ » ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّوْمَ مِنْ اعْتِكَافِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ الشَّرْطِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد على الصحيح المختار الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَوَقْتُ دَخُولِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

159 - أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً: (2032) ومسلم في كتاب

الأيمن، باب نذر الكافر: (1656)

قوله: « **وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ** » أي لا يجوز لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ بِدُونِ حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَهَنَّاكَ مَسَائِلٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْاعْتِكَافِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْهَا فِي الْفَتْوحَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا مَبْسُوطَةٌ فِي أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

## كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةَ، وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ.

### التَّوْضِيحُ

الْحَجُّ بفتح الحاء وبكسرهما هما لُغْتَانِ، وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْكُسْرَ لُغَةٌ أَهْلُ نَجْدٍ، وَالْفَتْحُ لغيرهم، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَصْدُ. وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ. وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَيَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِإِعْرَاضِ كَالنَّذْرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « **يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةَ** » يعني أن مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَلِّمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَاقِلِ الْمَكَلَّفِ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، فَالاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** » آل عمران: (97) والمراد بالاستطاعة هنا القدرة على الذهاب والعودة بأن يكون لِلْمَرْءِ مَرْكَبٌ وَزَادُ يَكْفِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ زَادٌ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** »

وأما كونه فَوْراً فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، إلى تَرْجِيحِ القولِ بِوُجُوبِ أَدَائِهِ فَوْراً تَمَسُّكاً بما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعَارِضُ لَهُ»<sup>160</sup>

وذهب عبد الرحمن الأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن حسن الشيباني صاحباً أبي حنيفة إلى أنه على التَّراخي تَمَسُّكاً بآية آل عمران السابقة الذكر وغيرها من الأدلة، وليس هنا محل بَسْطِهَا لِأَنَّهَا لَا يَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّعَجُّيلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ التَّراخي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأما العُمرة فقد اختلف العلماء في وجوبها فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ تَمَسُّكاً بِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمرةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»<sup>161</sup>

وذهب الشافعي وغيره إلى أنها واجبة تمسكاً بقوله ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ،

<sup>160</sup> - أخرجه أحمد في المسند برقم: (2867)

<sup>161</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب العمرة أواجبة هي أم لا: (931)

وَتَصُومَ رَمَضَانَ»<sup>162</sup> وإسناده ثابت صحيح كما قال مُخْرِجُهُ الدَّارِقُطِيُّ، وإلى ذلك جَنَحَ البخاري، وأما حديث جابر الذي استدل به القائلون بعدم الوجوب فهو ضَعِيفٌ لا يَنْتَهِضُ لِنَفْيِ الوجوب، غير أن التحقيق ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

قوله: « وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ » أي ما زاد على الحج الأول فهو تطوع ليس بواجب، وذلك لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ. فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُتِلَتْهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ »<sup>163</sup>

162 - أخرجه الدارقطني في كتاب الحج: (207)

163 - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج: (2619) وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (1721) والترمذي في كتاب الحج، باب كم فرض الحج: (814) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (2884)

## فصل

وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

## التَّوْضِيحُ

قوله: « وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهُ » يعني أنه يجب على الحاج أن يعيّن نوع الحج الذي يريد من تمتّع أو قران أو إفراد بأن ينوي ما أراد منها عند الإهلال، و(التَّمَتُّعُ) هو أداء مناسك العمرة في أشهر الحج، ثم يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ، وَسُمِّيَ تَمَتُّعًا لِأَنَّ الْحَاجَّ يَتَمَتُّعُ فِيهِ بَارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَ(الْقِرَانُ) هُوَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَاجُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا بِأَنْ يَقُولَ: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَ(الْإِفْرَادُ) هُوَ الْقِيَامُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ فَقَطْ، ثُمَّ يُعَقِّبُ ذَلِكَ بِالْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ، وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ لَمَّا مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِثْبَاتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ » أي يُحْرَمُ كُلُّ حَاجٍّ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي وَقَّتَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »<sup>164</sup>

قوله: « وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » أي مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يُهَلُّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ، وَلَا يَلْزِمُهُ الذَّهَابُ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَالْآفَاقِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآنْفِ الذِّكْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و(الآفَاقِي) مَنْسُوبٌ إِلَى الْآفَاقِ جَمْعُ أَفُقٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ وَليْسَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ.

<sup>164</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: (1524) ومسلم في

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (1181)

## فصل

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْتُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ  
وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْحُقَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ،  
وَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَنْفُسُقُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَقْتُلُ  
صَيْدًا، وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلَا يَعْضُدُ  
مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

## التوضيح

قوله: « وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْتُسَ... » يعني أنه لا يجوز  
لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْتُسَ، وهو كل ثوبٍ مُتَّصِلٍ بِالْقَلَنْسُوَةِ  
مِنْ قَمِيصٍ أَوْ دِرْعٍ أَوْ جُبَّةٍ، وهو لِبَاسُ الْحُجَّاجِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وكذلك لا يجوز  
له لُبْسُ السَّرَاوِيلِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ، وكذلك لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ  
زَعْفَرَانٌ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وكذلك لا يجوز له لُبْسُ الْحُقَيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ  
يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا، وكذلك لا يجوز  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقُقَّازَيْنِ؛ وَهُمَا لِبَاسُ الْيَدِ تَلْبَسُهُمَا الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا فَيَغْطِيهَا أَصَابِعُهَا  
وَكَفَّيْهَا، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْجَوْرِبِ لِلرِّجَالَيْنِ، وكذلك لا يجوز لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ  
أَوَّلَ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ إِذَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَهُ وَاسْتَمَرَّ رِيحُهُ حَتَّى بَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ، وَكُلُّ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا مِنْهَا،

وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»<sup>165</sup>

وفي لفظ البخاري: « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وإنما نبه بكل من هذه الأشياء على جميع ما في معناه، وبالله التوفيق.

وكذلك لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعره أو بشره شيئاً إلا لعذر، فمن كان بشعره شيء من الأذى يؤذيه، جاز له أن يزيل الشعر لإزالة الأذى كما فعل كعب بن عجرة رضي الله عنه لما أتى به إلى النبي ﷺ والقمل يتساقط من رأسه على وجهه، فحلق رأسه، لكن على من فعل ذلك فدية: يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وذلك لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: « نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى . أو: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى،

165 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: (1542) ومسلم في

كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: (1177)

أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ  
نِصْفُ صَاعٍ»<sup>166</sup>

وَيَلْحَقُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَرْفُتُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ  
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» البقرة: (197)  
وَالرَّفَثُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهُوَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ  
كَذَا فَسَّرَهُ الْأَزْهَرِيُّ صَاحِبُ تَهْدِيبِ اللُّغَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ فَاحِشٍ قَبِيحٍ كَمَا  
يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ فَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا  
يَخْطُبُ»<sup>167</sup>

<sup>166</sup> - أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع: (1816) ومسلم في  
كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها:  
(1201)

<sup>167</sup> - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: (3512)

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ »<sup>168</sup>  
 فقد عَارَضَهُ حديث أبي رَافِعٍ رضي الله عنه الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا »<sup>169</sup> وكان أبو رَافِعٍ هو السَّفِيرُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ، فهو  
 أَعْرَفُ بِالْوَاقِعِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وبالله التوفيق.

وأما قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِهِ حَاشَا الْإِذْخَرَ، فهذا حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ  
 وَغَيْرِ الْمُحْرَمِ، وذلك لقوله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ: « فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى  
 خَلَاهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا  
 الْإِذْخَرَ »<sup>170</sup>

وَمَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ،  
 وذلك لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ  
 مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ

168 - أخرجه مسلم في المصدر السابق: (3517)

169 - أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم: (841)

170 - أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: (1834) ومسلم في كتاب  
 الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام: (1353)

كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ «  
المائدة: (95)

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الطَّيِّبِ شَاةٌ، وَفِي الْغَزَالِ  
عَنْزٌ: وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعَزِ، وَفِي الثَّعْلَبِ جَدْيٌ: وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَهَذَا هُوَ  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ الصُّورَةُ وَالشَّكْلُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَالْمُعْتَبَرُ  
عِنْدَهُ الْقِيَمَةُ، فَيُؤَدِّي قِيَمَةَ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَشْتَرِي بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ هَدِيًّا إِنْ شَاءَ أَوْ  
يَشْتَرِي بِهَا الطَّعَامَ وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ  
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُتُوحَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.  
وَأَمَّا جَوَازُ قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ دَاخِلَ الْحَرَمِ وَخَارِجَهُ، فَلَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ،  
وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »<sup>171</sup>

<sup>171</sup> - أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (1829) ومسلم  
في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: (1198) واللفظ  
للبخاري.

## فصل

وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيُقْبَلُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوْفِ مُتَوَضِّئًا سَائِرَ الْعَوْرَةِ، وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوْفِ بِالْمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

## التوضيح

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ صِفَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَفِيهَا يَلِي زِيَادَةَ الْبَيَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

قوله: « **وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ...** » يعني أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْحَاجُّ بَعْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ الطَّوْفَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالْأَشْوَاطُ جَمْعُ شَوْطٍ بَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَهُوَ الْجَرِيُّ مَرَّةً إِلَى الْعَايَةِ، وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَمْشِي فِي سَائِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَالرَّمْلُ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَهَذَا الطَّوْفُ يُسَمَّى الطَّوْفَ الْقُدُومِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»<sup>172</sup> أخرجه الشيخان.

قوله: «**الْإِبْقَاءُ**» بِكَسْرِ الهمزة وإِسْكَانِ الباءِ مِنَ الْبَقَاءِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّفْقُ وَالشَّفَقَةُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ أَيِ أَشْفَقَ عَلَيْهِ، أَي لَمْ يَمْنَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا شَفَقَةً عَلَيْهِمْ.

وبعد ذلك يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ اسْتَلَمَهُ بِمَحْجَنٍ؛ وَهِيَ عَصًا مُمِيلَةٌ الرَّأْسِ، وَدَلِيلُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>173</sup> أخرجه البخاري ومسلم.

ثم يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ»<sup>174</sup>

<sup>172</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل: (1602) ومسلم في كتاب

الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة: (1266)

<sup>173</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود: (1597) ومسلم في كتاب

الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف: (1270)

<sup>174</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: (1609) ومسلم في

كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف: (1269)

قوله: « **وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَّافِ مُتَوَضِّئًا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ** » أي يَنْبَغِي لِلطَّائِفِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا لِأَبْسًا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ** » <sup>175</sup>

وفيه أيضا من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ** » <sup>176</sup>

قوله: « **وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ** » يعني أنه يجوز لِلْحَائِضِ أَنْ تَفَعَّلَ جَمِيعَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ حَاشَا الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ حَتَّى تَطْهَرَ، وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي** » <sup>177</sup> أخرجه البخاري.

قوله: « **وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَّافِ بِالْمَأْثُورِ** » أي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ الطَّوَّافِ بِالْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: « **وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ** » أي بعد فراغه من الطواف يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَسْتَلِمُهُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ**

175 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة: (1536)

176 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك: (1622)

177 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: (1567)

إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ﴿ 178

178 - أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب القراءة في ركعتي الطواف: (2963)

## فصل

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ.

## التوضيح

قوله: « وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ » أي بعد ذلك يَسْعَى بَيْنَ جَبَلِ الصَّفَا وَجَبَلِ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حال كونه يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الثَابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال تعالى: « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ » البقرة: (158) وَرَفَعُ الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَةِ السَّعْيِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْخَطَابُ مُوجَّهٌ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَحَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ الْبَيْتَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا يَشَاءُ أَنْ يَدْعُو » <sup>179</sup>

<sup>179</sup> - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: (1218) وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

وفيه أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا »<sup>180</sup>

180 - وهو الذي تقدم تخريجه آنفا.

## فصل

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ.

## التوضيح

قوله: «ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ...» أي بعد ذلك يأتي إلى عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِهَا حال كونه مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا؛ وهاك صِيغَةَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>181</sup> أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالْوُقُوفُ بِجَبَلِ عَرَفَةَ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهَا، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ

181 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية: (1549) ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية

وصفتها ووقتها: (1184)

جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ «<sup>182</sup> وهو صحيح، وَيَتَحَقَّقُ الْوُقُوفُ بِوُجُودِ الْحَاجِّ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَةَ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ وَاقِفًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، - وَيَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ - ثُمَّ يَصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ هُنَاكَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَخْطُبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ « غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ «<sup>183</sup>

ثُمَّ يَدْفَعُ الْحَاجُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَهَذَا تَخْفِيفٌ عَلَى الْحَاجِّ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا «<sup>184</sup>

<sup>182</sup> - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة: (3016)

<sup>183</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة: (1913)

<sup>184</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: (1673) ومسلم في كتاب

الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: (1288) واللفظ للبخاري.

ثم يبيت بالمُزْدَلِفَةِ ويصلي الصبح هناك، ثم يدفع إلى المَشْعَرِ الْحَرَامِ فيذكرُ اللهَ عنده بالمأثور، ويقفُ عنده حتى قبيل طلوع الشمس، ثم يدفعُ حتى يأتي بطنَ مُحَسِّرٍ، ثم يسلكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عند الشجرة فيرميها بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ثم ينصرفُ إلى المنحر، وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « أن النبي ﷺ أتى المَزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القِصْوَاءَ حتى أتى المَشْعَرِ الْحَرَامِ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ فحرك قليلاً، ثم سلك الطريقَ الوُسْطَى التي تخرج على الجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ومنها مثلُ حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر »<sup>185</sup>

ولا يرمي الحاجُّ الجَمْرَةَ قبل طلوع الشمس حتى تطلع، لكن رخص للنساء والصبيان أن يرموها قبل الطلوع لضعفهم، وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها

185 - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ: (1218) وسبق تخريجه.

قالت: « كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَحْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ »<sup>186</sup>

ثم يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ لَهُ مَا يَحْرُمُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِتْيَانُ زَوْجَتِهِ حَتَّى يُتِمَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ »<sup>187</sup>

وبعد انتهاء الْحَاجِّ مَنَاسِكَ حَجِّهِ فَإِنَّهُ مُطَالِبٌ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ »<sup>188</sup> وَيَرَى مَالِكٌ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ لِتَرْكِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ يُرَجِّحُونَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ دَمٌ بِتَرْكِهِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ

<sup>186</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من

مزدلفة إلى منى: (3180)

<sup>187</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر: (3212)

<sup>188</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع: (1755) ومسلم في كتاب الحج، باب

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (1328)

الصحيح، وهو مُقتَضَى ظاهر حديثِ ابن عباس المُتَقَدِّم، وإليه جَنَحَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ والحَكَمُ، وَحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ تَمَسُّكًا بالحديث، والله تعالى أعلم وأحكم.

### بَابُ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ

يُحْرِمُ لَهَا مِنَ المِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

### التَّوْضِيحُ

قد تقدم الحديث عن حكم العمرة، وَبَيَّنْتُ لَكَ مَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ، وَالآنَ نَسْمَعُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الأَحْكَامِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « يُحْرِمُ لَهَا مِنَ المِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ » أَي يُحْرِمُ المُعْتَمِرُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وُقِّتَ لِأَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي الحَجِّ وَلَا حَاجَةَ لِلإِعَادَةِ هُنَا، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ وَيُحْرِمُ لَهَا مِنْهُ خِلَافًا لِلحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى المِيقَاتِ لِلإِحْرَامِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: « فَأَمَرَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا - أَيِ

عَائِشَةَ - إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ «<sup>189</sup> أَي أَمْرُهُ أَنْ يُخْرَجَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ فَتُحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « **ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ** » أَي مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُعْتَمِرُ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْحَجِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: « **وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ** » أَي الْعُمْرَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ بِحَيْثُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَتَى شَاءَ، وَلَيْسَتْ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ** »<sup>190</sup>

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن العمرة في رمضان تعدل حجة، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»<sup>191</sup> وهذا دليل على جواز أداء مناسك العمرة في رمضان وغيره من شهور السنة، والله تعالى أعلم وأحكم.

<sup>189</sup> - أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم: (1785) ومسلم بمعناه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه: (1213) واللفظ للبخاري.

<sup>190</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة: (1991)

<sup>191</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب عمرة في رمضان: (1690) ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان: (3097)

## كِتَابُ الْبُيُوعِ

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسِّنُّورِ، وَالِدَّمِ، وَعَسَبِ الْفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامٍ، وَمَا فِيهِ غَرْرٌ كَالسَّمِكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

## التَّوْضِيحُ

الْبُيُوعُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْيَاءِ جَمْعُ بَيْعٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَصَادِرَ لَا تُجْمَعُ وَإِنَّمَا جُمِعَ هُنَا لِإِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. وَهُوَ نَقْلٌ مُلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِعَوَضٍ، وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْبَيْعِ عَلَى الشِّرَاءِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْبَيْعِ، وَهُمَا مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: بَعْتُهُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَالْإِبْتِياعُ كَالْإِشْتِرَاءِ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ تَعَالَى: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » البقرة: (275)

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »<sup>192</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْبَيْعِ وَجَوَازَهُ، وَفِي مَا يَلِي زِيَادَةَ الْبَسْطِ وَالتَّوْضِيحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

192 - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ (2114) وَمُسْلِمٌ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ: (1532) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قوله: « **الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ** » يعني أن الْمُعْتَبَرَ في البيع التراضي بين البائع والمُشْتَرِي، فمتى ثبت التراضي بينهم ثبت البيع، ولو كان التراضي بواسطة الإشارة الْمُفْهِمَةِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ، وهذا يُرَدُّ ما ذهب إليه بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ اشْتِرَاطِ أَلْفَاطٍ مَخْصُوصَةٍ، وهو مما لا دليل عليه، وَيُؤَيِّدُ ما ذهب إليه الْمُصَنِّفُ قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » النساء: (29)

وَمُقْتَضَى ظاهر هذه الآية الكريمة أن الْمُعْتَبَرَ في البيوع التَّرَاضِي فيما بين البائع والمُبتَاعِ، وما زاد على ذلك فَلَيْسَ له مَحَلٌّ مِنَ الاعتبار في الشرع على الرَّغْمِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ به، فالبيع يَثْبُتُ بكل لفظ يَحْصُلُ به التَّرَاضِي بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعَيْنِ، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والله أعلم.

قوله: « **وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالْدِّمِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامٍ، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ** » كل ما ذكره الْمُصَنِّفُ هُنَا حَرَامٌ بَيْعُهُ لِمَا فِي بَعْضِهَا مِنْ حَمَلِ النَّاسِ عَلَى نَشْرِ الْفَسَادِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي الْأَرْضِ كَالْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي مَنَعِ بَيْعِهِمَا مَا فِيهِمَا مِنَ الشَّرِّ مِنْ حَمَلِهِمَا النَّاسَ عَلَى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » المائدة: (90 - 91)

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه النهي عن بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، قال ﷺ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ »<sup>193</sup>

وأما الكلب والسنور فلما فيهما أيضا من حديث جابر رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ »<sup>194</sup>

قوله: (السنور) بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو، وهو الهر المَعْرُوفُ، والجمع: سَنَانِيرُ كَمَصَابِيحَ، وهو أليفٌ يعيش في البيوت ويصطاد الفئران، والعظاء، أي: السحال، جمع سحلية.

ثم إن هذا التحريم عام في كل كلب، سواء معلما كان أم لا، مما يجوز اقتناؤه أو لا، وهو مذهب حماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والشافعي، ومالك في إحدى روايته، وإليه جنح جماهير العلماء تمسكا بحديث جابر الأنف الذكر، وأما الرواية الواردة في تخصيص كلب الصيد من هذا النهي فهي ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد استوفيت الكلام عن هذه المسألة في الفتوحات، والله الحمد والمنة.

<sup>193</sup> - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (2121) ومسلم في كتاب

المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1581)

<sup>194</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور: (3479)

وأما الدَّمُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمَّ » الآية، المائدة: (3) وَلِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ »<sup>195</sup> وَأَمَّا عَسْبُ الْفَحْلِ فَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ »<sup>196</sup>

وَعَسْبُ الْفَحْلِ بفتح العين وسكون السين، وهو مأوّه، والْفَحْلُ بفتح الفاء الذَّكْرُ من كُلِّ حَيَوَانٍ، وَالْجَمْعُ: فُحُولٌ، والمراد هنا أجرة ضراب الجمل أو غيره من الحيوان، وهو حرام لكونه غير معلوم ولا متقوم، ولما فيه من الغرر، ويرى بعض العلماء جواز الإجارة إلى مدة معلومة، وهو وجهٌ للشافعية والحنابلة، فحملوا النهي على ما إذا وَقَعَ لِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وأما المَعْلُومَةُ فلا بأس، وهذا قويٌّ مُتَّجِهٌ، والله أعلم.

وَأَمَّا بَيْعُ كُلِّ حَرَامٍ فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا »<sup>197</sup>

<sup>195</sup> - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الواشمة: (5601)

<sup>196</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في عسب الفحل: (3429)

<sup>197</sup> - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (2236) ومسلم في كتاب

المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1581)

وأما تحريم بيع ما فيه غرر كالسّمك في الماء أو الطير في السماء وما في معنى ذلك فلما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»<sup>198</sup>

قوله: « وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ » يعني أنه لا يجوز للمرء أن يبيع على بيع أخيه، وصورته أن يشتري الرجل سلعة ما بمائة ريال مثلاً، ثم يأتي الآخر في مدة الخيار فيراها فتعجبه مثلاً، فيقول للبائع: أنا اشتريتها منك بمائة وعشرين ريالاً مثلاً، وهذا حرام، ومحله في مدة الخيار، وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>199</sup> الحديث.

وأما بيع ما ليس عند البائع فهو أن يبيع المرء ما لا يملكه في الحال، وهذا لا يجوز لما فيه من الغرر، وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أبيعُه مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>200</sup>

<sup>198</sup> - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر: (3881)

<sup>199</sup> - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما: (2148) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: (1515)

<sup>200</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: (3593)

قوله: « **وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** » يعني أن خِيَارَ الْمَجْلِسِ جَائِزٌ لِكُلِّ  
 مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِأَبْدَانِهِمَا،  
 وَإِنْ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا فَلَا خِيَارَ إِذَنْ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ  
 سَلَفًا وَخَلْفًا مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَأَبُو  
 هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ  
 الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ  
 وَشُرَيْحُ الْقَاضِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ: عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
 وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
 الْبُخَارِيُّ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ  
 فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ:  
 فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ »<sup>201</sup>

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَقَالَا: لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ  
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا وَجَبَتِ الصَّفَقَةُ  
 فَلَا خِيَارَ » فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

201 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع:

(2112) ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: (1531)

عبد الرحمن والنَّخَعِي، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَلَيْسَ لِمُخَالَفِهِمْ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَازَرَةِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفُتُوحَاتِ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلٌّ الْبَسْطِ لِكَوْنِ الْكِتَابِ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

### بَابُ الرَّبَا

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

### التَّوْضِيحُ

الرَّبَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، مَقْصُورٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُو، يُقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ وَنَمَا، وَرَبَا الرَّابِيَةُ يَرْبُوهَا إِذَا عَلَاهَا، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الرَّابِيَةُ رَابِيَةً، وَهِيَ مَكَانٌ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَرَبَا النَّفْسُ إِذَا عَلَا، وَالْمُرَادُ بِالرَّبَا هُنَا، التَّفَاضُلُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْمَسَاوَاةُ فِيهَا شَرْعًا، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ دَيْنٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَفِي مَا يَلِي التَّفْصِيلَ.

قوله: « يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ » يعني أنه لا يجوز بَيْعُ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَاضِلًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ لِكَوْنِهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ رِبَوِيٍّ، فَالذَّهَبُ

بالذهب جنس واحد، وكذلك الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وتخصيص هذه الستة بالذكر لا يدل على الحصر، وإنما نبه بها على ما في معناها مما يدخل فيه الربا، فيلحق بها ما يشاركها في العلة خلافا للظاهرة. والتقايض مشروط في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، ولا فرق في ذلك بين كونهما جنسا واحدا كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وبين كونهما مختلفين في الجنس، ويرى بعض المالكية أنه لا بد من التقايض عقب العقد في المجلس من غير تراخ، وجعلوا ذلك شرطا لصحة البيع بحيث لو أخره عن العقد وقبضه في المجلس بطل البيع، وهو قول مالك نفسه والصحيح، ودليل ذلك كونه ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»<sup>202</sup>

وفيها أيضا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»<sup>203</sup>

<sup>202</sup> - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (2134) ومسلم في

كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (1586)

<sup>203</sup> - أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة: (2177) ومسلم في

كتاب المساقاة، باب الربا: (1584)

قوله: « **فَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » أي إذا اختلفت الأجناس بحيث صار كلٌّ من هذه الأصناف جنسًا مُستقلًّا كالذهب والفضة وما في معناهما جاز التفاضل بينها إذن لزوال العلة بشرط التقابض في المجلس، وذلك لما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » <sup>204</sup>

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ** » <sup>205</sup> أخرجه البخاري ومسلم.

والله تعالى أعلم وأحكم، ومن هنا انتهى هذا الشرح الوجيز المفيد بعون من الله تعالى، وصلى اللهم وسلم على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه النيرين، ومن سلك مسلكهم بإحسان إلى يوم الدين.

<sup>204</sup> - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (4147)

<sup>205</sup> - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد: (2182) ومسلم في

كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا: (1590)

## الْخَاتِمَةُ

وبما تقدم تمَّ شرحُ تلخيصِ كتابِ الدررِ البهيةِ في المسائلِ الفقهيةِ للعلامةِ الفقيهِ المُتفَنِّينِ محمد بن علي الشوكاني، وقد قُمتُ بتلخيصِ الكتابِ لِيَنْتَفِعَ به الطُّلابُ المَدارسِ الإسلاميةِ الابتدائيةِ، لكونِ الكتابِ يمشي على ضوءِ الوَحْيِينِ الكتابِ والسنةِ الصحيحةِ، ثم رأيتُ أنه من المُفيدِ لِلغَايَةِ أن أُقوِّمَ بِشَرْحِهِ على الإيجازِ لِيُعِينَ المُدَرِّسينَ في المدارسِ الابتدائيةِ وَالْحَلَقَاتِ العِلْمِيَةِ على تَدْرِيسِهِ للطلابِ، وقد سَلَكْتُ مَسَلَكَ الاختِصَارِ والاستدلالِ بالأدلةِ على كلِّ مسألةٍ من المسائلِ التي تَضَمَّنَهَا الكتابُ على الرَّغْمِ من كَوْنِ الكِتَابِ مَبْنِيًّا على ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ كما تقدم لك، ولم أَطُنِّبْ فِي ذِكْرِ المَذَاهِبِ حول كلِّ مسألةٍ كَصَنِيعِي فِي سَائِرِ تَصَانِيفِي الفقهيةِ، وإنما أَذْكَرُ الرَّاجِحَ الصَّحِيحَ الذي تُوِيدهُ الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وقد شَرَعْتُ لِلْعَمَلِ اليَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ (19) من شهرِ رَجَبِ (7) سَنَةِ (1443) هـ الموافق (20) من الشهرِ الثاني (2) سَنَةِ (2022) م. وانْتَهَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الخَمِيسِ (20) من شهرِ رمضان (1443) نَفْسُ السُّنَّةِ، المُوافقِ (21) من الشهرِ (4) واستغرقتُ شَهْرَيْنِ مَعَ زَحْمَةِ الأَعْمَالِ وكَثْرَةِ شُغُولِ أُخْرَى، وكان ذلك في إِدارَتِي بِحَارَةِ يِرَّادُوا كُواتَسَن، حُكُومَةِ عُنُغُو بُولَايَةِ كُنُو نِيَجِيرِيَا، واللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَ الإِسْلامِ والمُسلمينَ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسئول.

**أخوكم في الإسلام: أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ**

## أَهْمُ الْمَرَاجِعِ

1. القرآن العظيم الكريم.
2. الجامع لأحكام القرآن.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القُرطبي - دار الحديث القاهرة.
3. التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ.
- محمد بن الطاهر بن محمد عاشور التُّونِسِي، الدار التونسية.
4. صحيح البخاري.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الْمُغِيرَةَ البُخَارِي، دار الفجر للتراث، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
5. صحيح مسلم.
- أبو الحسين مُسْلِم بن الْحَجَّاجِ بن مُسْلِم القُشَيْرِي - دار الفجر - الطبعة الثانية. تخ: 1434هـ.
6. سنن أبي داود.
- سُلَيْمَان بن الْأَشْعَثِ بن إِسْحَاق بن بَشِير السِّجِسْتَانِي الأَزْدِي - دار ابن الهيثم.
7. سنن الترمذي.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي - دار الفجر للتراث - الطبعة الثانية - تخ: 1434هـ.

8. سنن النسائي المُجْتَبَى.

أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية - تخ: 2014م

9. سنن النسائي الكُبرى.

المؤلف السابق، تحقيق حسن عبد المُنعم سلمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ

10. سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي.

11. موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحِميري المَدَنِي، شركة القدس القاهرة 12. سنن الدَّارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدَّارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، تخ: 1412هـ

13. سنن الدَّارْقُطَنِي.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مَهدي الدَّارْقُطَنِي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تخ: 1424هـ

14. السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُرَّاسَانِي البَيْهَقِي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، تخ: 1424هـ

15. المُستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن حَمْدَوَيْهِ النَّيْسَابُورِي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تخ: 1411هـ

16. صحيح ابن حَبَّانَ.

محمد بن حَبَّانَ بن أحمد بن حَبَّانَ البُسْتِي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تخ: 1408هـ

17. صحيح ابن حُزَيْمَةَ.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن حُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِي، المكتب الإسلامي

18. المُعْجَم الكبير.

أبو القاسم سُلَيْمَانُ بن أحمد بن أَيُّوبَ الطَّبْرَانِي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية

19. مُسْنَدُ الإِمَامِ أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حَنْبَلِ بن هَلَالِ الشَّيْبَانِي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ

20. فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حَجَرِ العَسْقَلَانِي، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ

21. المِنْهَاجُ شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يَحْيَى بن شَرَفِ النَّوَوِي. مؤسسة المختار. الطبعة الأولى. تخ: 2001م

22. عون المعبود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تخ: 1415هـ

23. المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سُحُنُون التَّنُوخِي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تخ: 1415هـ

24. الفتوحات الرحمانية شرح عمدة الأحكام.

المؤلف أبو زكريا أحمد بن أبي بكر الصديق بن محمد آل مصطفى الرِّغَاسِي.

25. المحلّي بالآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الأندلسي - دار الفكر.

26. الدراري المضيئة.

محمد بن علي بن محمد الشُّوْكَاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، تخ: 1413هـ.

27. مجموع الفتاوي لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تخ:

1408هـ

28. تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى:  
(2001)

29. لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة - تخ:  
1414هـ.

30. تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق جمع من المحققين، دار الهداية.

31. مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر.  
32. القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي - شركة القدس، الطبعة  
الأولى، تخ: 1430هـ

33. مُختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية،  
الطبعة الخامسة، تخ: 1420هـ

34. النّهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، تحقيق طاهر أحمد  
الزاوي، المكتبة العلمية.

35. غريب الحديث.

أبو عبيد القاسم بن سَلَّام بن عَبْدِ اللَّهِ الهروي، تحقيق د محمد عبد المعيد خان، مطبعة  
دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى: (1384)  
وغيرها كثيرة ما يزيد على مائة كتاب، ولا حاجة لذكرها كلها خشية التطويل  
والإطناب.

## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

1. مقدمة الشارح.....2
2. ترجمة مختصرة للعلامة الشوكاني.....4
3. مقدمة المؤلف الشوكاني.....6
4. كتاب الطهارة.....8
5. تعريف النجاسة.....10
6. كيفية الطهارة من.....14
7. باب قضاء الحاجة.....16
8. باب الوضوء.....22
9. باب الغسل.....30
10. باب التيمم.....38
11. باب الحيض.....41
12. كتاب الصلاة.....47
13. باب الأذان.....53
14. باب وجوب تطهير الثياب وغيرها.....55
15. باب كيفية الصلاة.....60
16. باب صلاة التطوع.....69
17. باب صلاة الجماعة.....73
18. باب سجود السهو.....76

19. باب القضاء للفوائت.....79
20. باب صلاة الجمعة.....81
21. باب صلاة العيدين.....84
22. باب صلاة السفر.....87
23. باب صلاة الكسوفين.....90
24. باب صلاة الاستسقاء.....92
25. كتاب الجنائز.....94
26. كتاب الزكاة.....109
27. باب زكاة الحيوان.....111
28. باب زكاة النبات.....115
29. باب مصارف الزكاة.....117
30. باب صدقة الفطر.....120
31. كتاب الصيام.....122
32. باب صوم التطوع.....129
33. باب الاعتكاف.....133
34. كتاب الحج.....136
35. باب العمرة المفردة.....156
36. كتاب البيوع.....158
37. باب الربا.....164

167.....الخاتمة. 38  
168.....أهم المراجع 39